

الفوائد الثلاثية

من

الأحاديث الرمضانية

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسري
مشرف المناهج الشرعية بوزارة التربية
وإمام وخطيب جامع المديهيم بالرياض

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ
حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل أو إضافة

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد^(١): فهذه جملة من المجالس الرمضانية، كتبتها لتكون عوناً لطلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى من أئمة المساجد وغيرهم، وعموم المسلمين، وجعلت كل مجلس حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، ليكون فاتحة خير وبركة على كاتبه وقارئه وسامعه إن شاء الله تعالى، ثم كتبت تحت كل حديث ثلاثة فوائد متعلقة بموضوعه وإن لم تكن مستنبطة منه، وجعلتها إرشادات مشتملة على فوائد متنوعة يحتاجها كل مسلم علمًا وعملاً.

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي تسبيّق رمضان.

القسم الثاني: الأحاديث التي في رمضان.

القسم الثالث: الأحاديث التي تتلو رمضان.

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ووالديهم، وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرّياتنا، ولجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا وعلمائنا وأحبّتنا، وأن يجعل الفردوس مأواناً جميعاً، كما أسأله جل وعلا أن يغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات... آمين؟؟؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ؟؟؟

awadaan@gmail.com

(١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، وبعض المعتقدين وكثير من المؤخرین يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى من أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها ولا معنى في هذا الموضوع، والله أعلم.

أولاً: الأحاديث التي تسْبِقُ رمضانَ

حُكْمُ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ». متفق عليه.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ على النهيِ عن الصِّيامِ قبلَ رمضانِ بيومٍ أو يومين، وهذا النهيُ يفيدُ التحرِيمَ لعدم ما يصرفه عن ذلك إلى الكراهة، ويشمل النهيُ صومَ يوم الشَّكْ، وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم الله تعالى في تحديدِ يوم الشَّكْ، وفي حكم صومه، والصحيحُ أنه يومُ الثلاثينِ من شعبانَ مُطْلِقاً، سواءً أكانَ في ليلته غيمَ أو غبارَ أم لم يكن، والصحيحُ من أقوالِ العلماءِ رحمهم الله أنه لا يجوزُ صيامه لهذا الحديث، ويؤيدُه حديثُ عَمَّارٍ بنِ يَاسِيرٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُرُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاتِحَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الأربعةُ وصححه الترمذى والدارقطنى.^(٢)

الفائدة الثانية: وردَ النهيُ عن الصِّيامِ إذا اتصفَ شهرُ شعبانَ، وذلك في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ والتَّرمذِيُّ، وصححه ابنُ حبَّانَ^(٣)، ومفهومُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا» يدلُّ على إباحةِ الصِّيامِ قبلَ رمضانِ بثلاثةِ أيامٍ فصاعِداً، وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم الله في الجمعِ بينِ هذينِ الحديثَيْنِ، مع حديثِ صيامِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَكْثَرِ شَعْبَانَ^(٤)، وأرجحُ الأقوالِ في المسألةِ: أنَّ كَانَ يصومُ قبلَ منتصفِ شعبانَ فلهُ أن يصومَ بعدهِ من

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٧٦/٢ (١٨١٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢/١٠٨٢، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «لا يتقدمن أحذگم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيَةِ صوم يوم الشَّكْ ٣٠٠/٢ (٢٣٤)، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهيَةِ صوم يوم الشَّكْ ٧٠/٣ (٦٨٦)، وهذا لفظه، والنمسائى في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشَّكْ ٤/١٥٣ (٢١٨٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشَّكْ ١٦٤٥/٥٢٧ (٥٢٧)، قال الترمذى: حديثُ حسنٍ صحيحٍ، وقال الدارقطنى: إسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات (سنن الدارقطنى ١٥٧/٢)، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠٤ (٩١٤)، وابن حبان ٨/٣٥١ (٣٥٨٥)، وابن المنيبر ٥/٦٩١ (٣٥٩١)، وابن حجر (تغليق التعليق ١٤١/٣).

(٣) رواهُ أَحْمَدُ ٤٤٢/٢، وَأَبُو دَاوُدُ في كتابِ الصومِ، بَابُ في كراهيَةِ ذلِكَ ٣٠٠/٢ (٢٢٣٧)، والترمذى في كتابِ الصومِ، بَابُ ما جاءَ في كراهيَةِ الصَّوْمِ في النصفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ ٣/١١٥ (٧٣٨)، والبيهقيُّ في السننِ الْكَبِيرِ ٤/٢٠٩، قال الترمذى: حديثُ حسنٍ صحيحٍ، وصححه ابن حبان ٨/٣٥٩١ (٣٥٨٩)، وقال ابن القيم: هو حديثُ على شرطِ مسلم (HASHIYA عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ ٦/٣٣٠)، وقال ابن القطان: صحيح (بيان الوهم والإبهام ٢/١٨٧)، وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرطِ مسلم (صحيحُ أَبِي دَاوُدِ ٧/٢٠٢٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان ٢/٦٩٥ (٦٩٥/١٨٦٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ رمضان ٢/٨١٠ (٨١٠/١١٥٦).

غير كراهة لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ، ومن لم يكن يصوم قبل منتصف شعبان فيكره له الصيام بعد منتصفه لهذا الحديث، إلى أن يبقى منه يوم أو يومين فيكون صيامها محظياً كما تقدم.

الفائدة الثالثة: لا يدخل في النهي عن الصيام قبل رمضان كل ما كان من الصيام المعتمد الذي يصومه الشخص، فهذا جائز، وله أمثلة منها:

أولاً: من كان يصوم يوماً ويترك يوماً.

ثانياً: من كان يصوم الإثنين والخميس.

ثالثاً: من كان يصوم أكثر شعبان، ويidel على هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين؛ إلا إنه كان يصل شعبان برمضان». رواه أحمد وأبو داود والنسيائي وابن ماجه^(١)، وهذا من الصيام المعتمد الداخل في الاستثناء الوارد في الحديث، قال مجاهد رحمه الله: إذا كان رجلاً يصوم الصوم فلا بأس أن يصله.^(٢)

رابعاً: من بقي عليه قضاء شيءٍ من رمضان، فيجب عليه صيامه ما بقي شيءٌ من شهرٍ شعبان.

(١) رواه أحمد ٣٠٠/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢٣٣٦(٣٠٠/٢)، والنسيائي في كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ٤١٥٠(٢١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١٦٤٨(٥٢٨/١)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشعدين (صحيح سنن أبي داود ٧/١٠٠(٢٠٢٤)).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥(٩٠٣٧).

وجوب الصيام برأوية هلال رمضان أو إتمام عدة شعبان

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عم عليكم فاقدروا له». متفق عليه.^(١)
يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: لا يجب صيام رمضان حتى يثبت دخول الشهرين، ويتحقق ذلك بدخول شهر رمضان بواحدٍ من أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لهذا الحديث، ولا يشترط أن يراه كله واحدٍ بنفسه بل إذا رأه من يثبت بشهادته دخول الشهرين وجب الصوم على الجميع، وإذا أُعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو أو التلفاز أو المواقع الرسمية على الشبكة أو غيرها؛ وجوب العمل بذلك في دخول الشهرين وخروجه.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثة أيام إذا لم ير هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيره أو غبار أو غيرهما، لأن الشهر القمري لا يزيد على ثلاثة أيام، يدل على ذلك قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «فاقتدوا بهم»، ومعناه: قدروا له تمام العدد ثلاثة أيام كما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف^(٢)، ويبين الروايات والأحاديث الأخرى، ففي رواية لهذا الحديث في البخاري: «فإن عم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «فإن عي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فأكملوا العدة»، وفي لفظه له: «فعدوا ثلاثة»^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كلها واسعاً /٦٧٢ (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيتها للهلال، واليطر لرؤيتها للهلال، وأنه إذا عم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهرين ثلاثة يوماً (١٠٨٠) /٧٥٩.

(٢) ينظر: المجموع للنحوبي ٦/٢٧١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» /٢٦٧٤ (١٨٠٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا /٦٧٤ (١٨١٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيتها للهلال /٢٦٢ (١٠٨١).

يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». رواه أحمد وأبو داود
وصححه ابن حزم.^(١)

الفائدة الثانية: من انتقل من بلد إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان، وبين البلدين اختلاف في بدء الصيام
ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه؛ على أن لا يكون صيامه للشهر
أقل من تسعٍ وعشرين يوماً، لأن الشهر المجري لا يكون أقل من ذلك، فإن كان صيامه أقل كثمان
وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم ليتم له شهر تسعٍ وعشرون يوماً، فلو انتقل أول الشهر من بلد ثبتت
فيه الرؤية ليلة الأول من رمضان إلى بلد آخر لم ثبتت فيه الرؤية فلا يلزم الصوم اعتباراً بالبلد الذي سافر
إليه، وإذا انتقل شخص آخر الشهر إلى بلد وجب عليه أن يصوم مع البلد الذي انتقل إليه ولو زاد صيامه
عن ثلاثة أيام يوم أو يومين، لعموم قوله ﷺ: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوَا»، وهو في بلد لم يروا فيه هلال
شوال، فحكمه حكمهم.

الفائدة الثالثة: إذا صام الناس ثانية وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال، ثبت ذلك بالشهادة
المعتبرة شرعاً، فإنه يلزمهم الإفطار لقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوَا»، ولأن هذا يوم
عيد، وقد ثبت النهي عن صيام يوم العيد. ويجب عليهم قضاء يوم واحد فقط، لأن الشهر المجري لا يمكن
أن يكون أقل من تسعٍ وعشرين يوماً، قال الوليد بن عتبة المأذن: صمنا مع عليٍّ ثمان وعشرين يوماً،
فأمرنا يوم الفطر أن نقضيه يوماً.^(٢)

(١) رواه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشّهور /٢٩٨ (٢٢٥)، صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني ٥٨٥/١: إسناد حسن صحيح، وقال الحافظ في الدرية ٢٧٦/١: هو على شرط مسلم، وقال في التلخيص ١٩٨/٢: إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٤ (٧٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥١، وينظر في المسألة: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٧٧، وفتاوي اللجنة الدائمة ١٢٤/١٠، ١٢٧، ١٢٠.

النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ

٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: الصِّيَامُ كَعِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفَطَّرَاتِ طِوَالَ النَّهَارِ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامُ الشَّرْعِيُّ مَمْ يُعْتَبَرُ صَائِمًا، وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ صِحَّةِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَنْ غَيْرِهِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أوَّلًا: الصِّيَامُ الْوَاجِبُ بِأَنْواعِهِ، مثُلُّ: صِيَامُ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَصِيَامُ النَّذْرِ وَالْكَفَاراتِ، وَهَذَا تَجْبُ نِيَّةً لِيَلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَسْبِقُ الْعَمَلُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ.

ثَانِيًا: صِيَامُ التَّطَهُّرِ بِأَنْواعِهِ، مثُلُّ: صِيَامُ عَرَفةَ، وَسَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَالتَّطَهُّرُ الْمُطْلَقُ، وَهَذَا تَصْحُّ نِيَّةُ مِنْ أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ^(٢)، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّخْصُ قَدْ تَنَوَّلَ مُفَطَّرًا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ نِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

الفائدة الثانية: يَكْفِي فِي صِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ تَحْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي لَيَلَّتِهِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَنْ أَكَلَ نِيَّةَ الصِّيَامِ كَفَاهُ ذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لَكِنْ مِنْ قَطْعِ نِيَّةِ الصِّيَامِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا لَوْ سَافَرَ أَثْنَاءَ الشَّهْرِ فَنَوَى الْفِطْرَ، أَوْ مَرِضَ فَنَوَى الْفِطْرَ، أَوْ حَاضَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ اسْتِعْنَافُ النِّيَّةِ مِنَ الْلَّيْلِ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، أَوْ بَاتَ مُتَرَدِّدًا وَلَمْ يَكُنْ بِالنِّيَّةِ حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب في ترك الحجّ وإن لم يلْكُلْ أمرٍ ما نَوَى في الأيمان وغَيْرَها ٦٥٥٣ (٢٥٥١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنَّه يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزُُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣/٥١٥ (١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) هذا هو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وبعض السلف، خلافاً لأبي حنيفة والمشهور عند الشافعية حيث قالوا: تصح قبل الزوال لا بعده (ينظر: المغني ٣/٤٠٦، والجموع ٦/٢٩٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٤/٨٠٩ (١١٥٤).

الفائدة الثالثة: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ عَدْمُ قَطْعِ نِيَّتِهِ طِوالَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَامَ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ الصِّيَامِ بِأَنْ نَوَى الإِفْطَارَ فَسَدَ صُومُهُ^(١) أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حَالَانِ:

الحال الأولى: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قَطَعَ نِيَّتِهِ لِعَذْرٍ صَحِيحٍ كَالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَيَقْضِي بَدْلًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ شَرْعِيًّا فَسَدَ صُومُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَزِمَّةُ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءُ.

الحال الثانية: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ صُومًا واجبًا كَفَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ صِيَامٌ نَذْرٍ أَثْمَّ بِقَطْعِهِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَيَقْضِي بَدْلًا عَنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرُبْ أَنْ يَكُمِلَ صِيَامَ الْيَوْمِ بِنِيَّةِ التَّطْوِعِ.

وَإِذَا كَانَ الصُّومُ تَطْوِعًا فَقَطْعَ نِيَّتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ فَيَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ، وَلَهُ أَنْ يَجْدَدَ نِيَّةَ الصُّومِ فَيَسْتَأْنِفَ صِيَامًا جَدِيدًا.

(١) ولا نقول: إنه قد أفطر كما يعبر به بعض الفقهاء، وذلك لأنَّه لم يفطر في الحقيقة، وإنما فسد صومه لأنَّ من شرط الصيام استمرار النية، ولهذا يجوز له أن يستأنف نية جديدة فيكمل بقية اليوم صائمًا تطوعاً في غير رمضان، ومثله من بطلت نية صلاته الفرض فله أن يتهمها تطوعاً ما لم يلزمها استئناف الغرضة لضيق الوقت أو خشية فوت الجماعة.

ثانيًا: الأحاديث التي في رمضان

وجوب صيام رمضان ومكانته

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه، وفي لفظٍ لمسلم: «وصيام رمضان، والحجّ»، فقال رجلٌ: الحجّ، وصيام رمضان، قال: لا، «صيام رمضان والحجّ»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.^(١) يتعلّق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد أجمع المسلمون على فرضيّة صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا فتّألهُ الحاكم كافراً مرتداً عن الإسلام، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٢)، وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ).^(٣)

الفائدة الثانية: ترك صيام رمضان كله، أو ترك بعضه والإفطار فيه بغير عذرٍ ذنبٌ عظيمٌ، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيد الشديد لفاعله، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيئما أنا نائم إذ أتاني رجلاً فأخذني بضبعي»، وساق الحديث، وقال فيه: «ثم انطلق بي فإذا قوماً معلقون بعراقيهم، مشقة أشدّ أشقهم دمّاً، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّ صومهم». رواه النسائي في السنن الكبرى، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم والألباني^(٤)، ومن وقع منه ذلك وجب عليه المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، والعزّم على عدم العودة إلى هذا الإمام العظيم، ويجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام.

الفائدة الثالثة: يُعذر بترك الصيام أنواع من الناس منهم:

^(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/١٢(٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥(٦).

^(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

^(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

^(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٤٦(٣٢٨٦)، وصححه ابن حزم ٣/٢٣٧(١٩٨٦)، وابن حبان ١٦/٥٣٦(٧٤٩١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٠: صحيح اهـ وقوله: «قبل تحلّ صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

أولاً: المُعْمَمَى عَلَيْهِ، وأكثر أهل العلم على أن من أُغْمِي عليه يوماً كاملاً من رمضان فأكثرا، أنه يقضى ما فاته من الصيام ولو أغمى عليه الشهر كله، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ^(١)، فنص على أن المريض يجب عليه القضاء، والإغماء نوع من المرض، وأماماً من نوى الصيام ثم أغمى عليه بعض النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم أم من آخره. ^(٢)

ثانياً: كَبِيرُ السَّنَّ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصِّيَامَ، أو يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة، فهذا يجوز له أن يفطر، ويجب عليه أن يطعم مسكتينا عن كل يوم من رمضان، ومقدار الإطعام: نصف صاع عن كل يوم، ويساوي بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً من الأرز أو غيره، فيجزئ عن الشهر كله إذا كان تماماً كيس أرز كبير من الذي يزن (٤٥ كجم) خمسة وأربعين كيلو جرام، ويجوز إعطاؤه لعائلة فقيرة أيها كان عددها. وإذا وصل الكبير إلى درجة الحرف فلم يعد يعقل شيئاً فإنه يزول عنه التكليف، ولا يلزمـه شيء، فلا يُصـاص عنه، ولا يُطـعم عنه.

^(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

^(٢) ينظر: المغني ١٢-١١/٣، والمجموع ٢٥٨/٦، والمهذب مع المجموع ٢٥١/٦.

فضائل صيام رمضان وأسباب المغفرة فيه

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: في الحديث فضيلة عظيمة ملئ صام رمضان إيماناً واحتساباً، وهي أنَّ الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه، والمراد بالإيمان: التصديق بوجوب صومه، والاعتقاد بحق فرضيته، وبالاحتساب: طلب الشفاعة من الله تعالى، قال الخطابي رحمه الله في معنى الاحتساب: هو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبته نفسه بذلك، غير مستقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ^(٢) فهنيئاً من فرح برمضان، واستقبله بالبشر والسرور، سعيداً بلقياه، فرحاً بعطاء ربه فيه، فصامه كما أحب الله وفق شريعة الله، وحفظ فيه سمعه وبصره ولسانه وجوارحه عمما حرم الله، هنيئاً له بمغفرة الذنوب، ورضا علام الغيوب.

الفائدة الثانية: أسباب المغفرة في رمضان كثيرة، منها ما دل عليه هذا الحديث، وهو صيام رمضان إيماناً واحتساباً، وقد دلت النصوص الشرعية على أسباب أخرى ينبغي أن نحرص عليها ونختتم بها، منها:

السبب الثاني: قيام رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(٣)

السبب الثالث: قيام ليلة القدر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(٤)

السبب الرابع: اجتناب كبائر الذنوب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ». رواه مسلم.^(٥)

^(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٢٢(٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح ١/٥٢٣(٧٦٠).

^(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١١٥، وعمدة القاري ١٠/٢٧٤، وقال العيني (عمدة القاري ١/٢٣٤): فإن قيل: كلاً من اللفظين وهما: «إيماناً» و«احتساباً» يعني عن الآخر إذ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحتسبي لا يكون إلا مؤمناً، فهل لغير التأكيد فيه فائدة أم لا؟ الجواب: المصدق لشيء رعياً لا يفعله مخلصاً للرباء ونحوه، والمخلص في الفعل رعياً لا يكون مصدقاً بثوابه وبكونه طاعة مأمورة به سبباً للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة اهـ.

^(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/٢٢(٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسلمين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح ١/٥٢٣(٧٥٩).

^(٤) رواه البخاري في كتاب صلاة التراویح، باب فضل ليلة القدر ٢/٧٠٩(١٩١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح ١/٥٢٣(٧٦٠).

^(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ١/٢٣٣(٢٠٩).

الفائدة الثالثة: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب واجبة دائمًا، وهي وظيفة العمر في رمضان وغيره، فينبغي على المسلم الحرص على التوبة وتجديدها دائمًا، فقد كان النبي يتوب إلى الله دائمًا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «والله إني لأشتغفُ الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة». رواه البخاري^(١).

وعن الأغر المرنى صحيحة أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس تُوبُوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرّة». رواه مسلم^(٢)، بل قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن كُننا لنَعْدِلُ رسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةً مَرَّةً»: رب اغْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حبان^(٣).

ورمضان كغيره من الأوقات بل هو أولى بالتوبة وتجديدها لأن زمان فاضل، فالأعمال الصالحة فيه أفضل من غيره، والتوبة من أفضل الأعمال، وقد قسم الله تعالى الناس إلى قسمين لا ثالث لهما فقال تعالى: (ومن لم يتب فؤلك هم الظالمون)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث ألبَّةَ، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه بجهله بريته وبخنه وبعيشه نفسه وآفات أعماله. اهـ^(٤)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. اهـ^(٥)

فالواجب علينا أن نبادر في أيام الإقبال على الله تعالى ونقطع إقلاعا عاماً عن جميع الذنوب، فهذه فرصة العمر وما يدرينا لها لا تتكرر مرة أخرى، فالنحوية التوبة يا عباد الله، والأوبة الأوبة إلى الله في هذا الشهر الكريم الذي تقبل فيه النفوس على بارئها جلـ في علاه.

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلوات الله عليه وسلم في اليوم والليلة /٥٩٤٨(٢٣٢٤/٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحب باب الاستغفار والاشتكى منه ٢٧٠٢(٢٠٧٥/٤).

(٣) رواه أحمد ٢١، وأبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب في الاستغفار ٨٥/٢(١٥١٦)، وهذا لفظه، والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المَجْلِسِ ٤٩٤/٥(٣٤٣٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار ١٢٥٣/٢(٣٨١٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٢٧(٢١٩)، والنمسائي في السنن الكبرى ١١٩/٦(١٠٢٩٢)، قال الترمذى: حدثنا حسنٌ صحيحٌ عَرِبٌ، وصححه ابن حبان ٣/٢٠٦(٩٢٧)، وقال الألبانى في السلسلة الصحيحة

٨٩/٢(٥٥٦): إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

(٤) مدارج السالكين ١/١٧٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩، أول كتاب التوبة.

فضل الصيام عموماً وما يُشرع للصائم

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَةٌ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ خَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَقْرُحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْتَلِهِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلْوَفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وفي رواية لمسلم: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحَ». يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَالْدُ:

الفائدة الأولى: دلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خَمْسِ فَضَائِلٍ لِلصِّيَامِ هِيَ:

الفضيلة الأولى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِإِضَافَةِ تَشْرِيفٍ، وَفِي هَذَا مَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ لِيُسْتَلِعُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

الفضيلة الثانية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ أَنْ يَجْزِي الصَّائِمِينَ جُزَاءً مِنْ عَنْهُ غَيْرَ مُحْصُورٍ وَلَا مَعْدُودٍ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِذَا وَعَدَ أَنَّهُ يَتَوَلَّ الْجُزَاءَ بِنَفْسِهِ إِقْتِضَى ذَلِكَ سَعَةَ الْعَطَاءِ، وَخَرُوجَهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ الْعَادِيْنَ وَحِسَابِ الْحَاسِبِينَ، وَمَا هُنَّا مَوْافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّابِرِينَ يُؤْجَرُونَ بِلَا عَدَدٍ، وَإِنَّمَا يُصْبِّعُ عَلَيْهِمُ الثَّوَابُ صَبَّاً بِلَا حِسَابٍ، وَالصَّوْمُ يَجْمِعُ أَنْوَاعَ الصَّبَرِ كُلَّهَا.

الفضيلة الثالثة: أَنَّ الصِّيَامَ جُنَاحٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَقَايَةٌ لِصَاحِبِهِ مِنَ النَّارِ، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي رَوْايةِ أَحْمَدَ وَالترمذِي لِهَذَا الْحَدِيثِ بِلِفْظِهِ: «وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ».^(٢)

الفضيلة الرابعة: أَنَّ خَلْوَفَ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالخَلْوَفُ: بِضمِّ الْخَاءِ: تَغْيِيرُ رَائحةِ الْفَمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُحْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَثْرِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ؛ وَإِنْ كَانَ مُكْرُوحاً عَنْهُ الْأَنْسَاسُ.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

(٢) سورة الزمر آية ١٠.

(٣) رواه أحمد ٤١٤/٢، والترمذِي في كتاب الصوم، باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ ١٣٦/٣ (٧٦٤)، وقال: حديث حسنٌ غَرِيبٌ. أَهْ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٢١٧، ٢٢٠، ٢١٧، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣٠) وَابْنُ ماجَهَ (١٦٣٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ ٣/١٩٣ (١٨٩١) (٢١٢٥).

الفَضِيلَةُ الْخَامسَةُ: أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: الأولى: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ، والثانية: أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ وأثابه فَرَحَ بِصَوْمِهِ في الدنيا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: في الحديث بشارة للصائم بدخول الجنة، وذلك أنه إذا لقي الله يوم القيمة فجازاه الله تعالى بصيامه فرح بذلك كما تقدم في الحديث، وفي الإخبار بفرجه وسعادته يوم القيمة بشارة له بدخول الجنة، لأن من فرح يوم القيمة لا يشقى أبداً، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيٍ» متفق عليه^(١)، ثبت من حديث أبي أمامة الباهلي^(٢) قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرِنِّي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ الصَّيَامُ». رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر.^(٣)

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على تقوى الله تعالى، والتقوى تتضمن حسن التعامل مع الآخرين، وذلك بسلوك الأخلاق الحسنة التي دعا إليها الإسلام، وتجنب الأخلاق المذمومة التي حذر منها الإسلام، فينبغي للصائم أن يتجنب «الرَّفَثَ» وهو: الكلام الفاحش، و«الصَّحَابَ» وهو: رفع الصوت على الناس من الغضب ونحوه، كما أن عليه ترك الاسترسال مع من خطأه بالكلام الخارج عن الأدب واللِّيافَةِ وذلك بترك الرَّدِّ عليه، مع إشعاره بالمازع له مِنْ ذَلِكَ، وبالباعث له على التزام حُسْنِ الْأَدْبِ ألاَّ وَهُوَ الصَّيَامُ، وليقن له بصرى العبرة: (إِنَّ امْرُؤَ صَائِمٍ)، وليعلم الصائم أن هذا الخلق ليس خاصاً بحال الصيام، ولكن الصيام هو المدرسة التي ينطلق منها المسلم إلى محسن الأخلاق وكريم السجايا، قال الله تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)^(٤)، والمعنى: أنه إذا خاطبهم جاهل بكلام سوء، ردوا عليه بكلام حسن يسلكون به من الإثم، وقال تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(٥)، وقال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّهُ يَهِي أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا).^(٦)

^(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٣٨(٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٣(٧٦٠).

^(٢) رواه أحمد ٤/٢٤٩، والنسائي ٤/١٦٥، وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٤، وابن حبان ٨/٢١١، والحاكم ١/٥٨٢، وقال الحافظ: (فتح الباري ٤/٤٠)؛ رواه النسائي بسنده صحيح.

^(٣) سورة الفرقان آية ٦٣.

^(٤) سورة البقرة آية ٨٣.

^(٥) سورة الإسراء آية ٥٣.

خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: من خصائص هذا الشهر الكريم أنه إذا دخل فُتُّحْت أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يغلق منها باب، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فلم يفتح منها باب، وذلك علاماً لدخول هذا الشهر الكريم يدركها أهل السماء، ويستشعرها أهل الأرض المؤمنون بغير الصادق المصدق، وفي هذا تعظيم لهذا الشهر، وإشعار بمكاناته وحرمه، وفيه إذان بكثرة الأعمال الصالحة فيه، وتزغيب للعاملين بطاعة الله تعالى، وإشعار بقلة المعاصي من أهل الإيمان، ولهذا تكثر الطاعات في هذا الشهر وتقل المنكرات، ويُقبل المؤمنون على رحمة الله، وفي علم المؤمنين بذلك تحفيز لهم وتشجيع على فعل الطاعات وترك المنكرات، ورفع لهم ممهم، ودعوة لهم إلى تعظيم هذا الشهر الكريم كما عظمه الله تعالى بهذه الخصائص التي لا تكون في غيره.

الفائدة الثانية: أن الشياطين جميعاً أو مردمتهم يُصَدِّدون بالسَّلَاسِلِ والأَغْلَالِ تعظيمها لهذا الشهر الكريم، وليمتنعوا من إيداء المؤمنين وإغوائهم، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غير رمضان، ولا يصلون إلى ما يريدون من عباد الله من الإضلal عن الحق، والتَّشِيط عن الخير، وهذا من معونة الله لعباده المؤمنين أن حبس عنهم عدوهم الذي يدعوه حزنه ليكونوا من أصحاب السعير، ولذلك تحدُّعْ عند الناس من الرَّعْبة في الخير والمعروف عن الشر في هذا الشهر أكثر مما يكون في غيره من الشهور. وفي تصفييد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلَفِ كأنه يُقال له: قد كُفْتُ عنك الشياطين فلا تَعْتَلَهُمْ في ترك الطاعة ولا فعل المعصية، فما يبقى إلا هواك ونفسك الأمارة بالسوء فلتكن قويًا عليك تحب جماحتها، وتتأثرها على الحق أطرًا، ولیعلم المسلم أنه كلما حافظ على صيامه والتزم بآدابه كان تأثير الشياطين عليه أقل وبعدهم عنه أكبر، وإذا كان صيامه مجرد عادة، لم يحافظ عليه بما يجرحه، ولم يتزلم بآدابه كان تأثيرها عليه بحسب بعده عن الصيام الحقيقي.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صيحة إبليس وجنوده ٣١٠٣ (١١٩٤/٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ (٧٥٩).

الفائدة الثالثة: شرع الله تعالى صيام شهر رمضان لتحقيق التقوى، وفي الحديث بيان لثلاثة أسباب من أسباب التقوى في رمضان، وهي: فتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، وللتقوى في رمضان أسباب أخرى منها:

رابعاً: أنَّ الصِّيَامَ يذكر بالزهد في الدنيا، وذلك بما شرع الله فيه من الامتناع عن أعظم شهواتها، وهي شهوتا: البطن والفرج.

خامسًا: أنَّ الصِّيَامَ يعوِّدُ النفسَ على الامتناع عن المحبوبات والشهوات والعادات طاعة لله تعالى وابتغاء مرضاته، وفي هذا تعويد لها على عموم الطاعات التي هي حقيقة التقوى.

سادساً: أنَّ الصِّيَامَ يضعفُ البدن، فيؤدي به ذلك إلى البعد عن فعل الشر وارتكاب المعاصي.

سابعاً: أنَّ الصِّيَامَ في رمضان عبادة مشتركة لعموم المسلمين، فيحصل به التعاون على الخير والتشجيع على العبادة، فكل الناس يتبعدون معاً ويستشعرون التقوى معاً، وكثير منهم لا يرضى التهاون والتکاسل في هذا الشهر ولا يرضى المعصية ولا جرح صومه، فتشعر أن الطاعة حاصلة من الجميع في البيت والشارع والمسجد مما يزيد الإيمان والتقوى.

وفي اجتماع هذه الأسباب الكثيرة لا يكون للمسلم عذر في مجانية التقوى وترك أسبابها، وهي لا تتهيأ له في غير هذا الشهر كما تهيأت فيه، فلا ينبغي أن يكون المسلم عاجزاً عن تحصيل التقوى بعد أن هيأ الله أسبابها الكونية والشرعية، وفي إقبال أكثر الناس على الطاعة في هذا الشهر تحقيق لإعجاز تشريعي عظيم يتجلى لنا بتحقق التقوى في هذا الشهر لكثير من الناس مما لم يكن متحققاً في غيره من الشهور.

مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانِ وَفَضْلُهُ

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: المراد بقيام رمضان الصلاة المسماة بالتراويح، وهي سنة مشروعة ثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، والسنة صلاتها جماعة مع الأئمة في المساجد، وقد فعلها النبي ﷺ مع أصحابه ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة التراويح جماعة ليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، قد صلاتها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثة، وصلاتها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرره سنة منه ﷺ. اهـ^(٢) وقد ثبت من حديث أبي ذئن رضي الله عنه قال: صُنْمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْحَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقْلَلْنَا بِقِيَةَ لَيْلَتَنَا هَذِهِهِ. فقال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». رواه الحمسة، وصححه ابن حزم وابن حبان^(٣)، وللإنسان رجلاً أو امرأة أن يصليها في بيته، والأفضل صلاتها جماعة لأمور منها: أن ذلك هو السنة، فقد فعلها النبي ﷺ وفعلها أصحابه ﷺ من بعده، ومنها: أن من صلى مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة، وهذا لا يأتي من صلى وحده حتى يصلி قريباً من ثلث الليل أو نحوه، وينبغي لمن فاته صلاة التراويح مع الناس لأي سبب أن يصليها في بيته إما وحده، أو مع جماعة أهل بيته كزوجته وأولاده.

الفائدة الثانية: ينبغي للمسلم أن يحرص على صلاة التراويح لينال فضلها، وينبغي له أن يحرص على أن يصلها من أولاها إلى آخرها مع الإمام فيبدأ معه من أول صلاته، ويبقى معه حتى ينتهي من صلاته، لأنه إذا

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تَطْوِيعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ /١(٣٧)، ومسلم في كتاب صَلَاتُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيْحُ /١(٥٢٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم /١(٢٧٥) مختصرًا.

(٣) رواه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب تَقْرِيبِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ /٢(٥٠)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهير رمضان /٣(١٦٩)، وهذا لفظه، والنسياني في كتاب السهو، باب تَوَابٍ من صلى مع الإمام حتى يصرف /٣(٨٠٦)، وفي كتاب قيام الليل، باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ /٣(٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهير رمضان /٣(١٣٦٤)، والدارمي /٢(٤٢)، رواه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب تَقْرِيبِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ /٣(٣٣٧)، وابن حبان /٦(٢٨٨)، وأبي داود في أبواب قيام الليل، باب تَقْرِيبِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ /٣(٤٢٠)، وصححه ابن حزم /٣(٢٢٠)، وأبي داود في أبواب قيام الليل، باب تَقْرِيبِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ /٣(٤٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤٧)، وصححه الجامع (٢٤١٧).

فعل ذلك كتب له قيام ليلة كاملة، سواءً أكانت صلاة الإمام طويلة أم متوسطة أم خفيفة، لعموم حديث أبي ذرٌ رضي الله عنه السابق، ومن قام هكذا إيماناً بموعد الله جل وعلا وطلباً للأجر والثواب منه، فإنه إن شاء الله تعالى ينال الثواب الذي أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْءِهِ»، ومن لم يُتَّمِ الصلاة مع الإمام فله أجر ما صلى ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة، ومن أراد الريادة بعد صلاة الإمام في بيته أو غيره فينبغي له أن لا ينصرف إذا قام الإمام للوتر، بل إنه يصليه معه وينويه شفيعاً، فإذا سلم الإمام قام فأتى برکعة وسلم، ثم صلى بعد ذلك ما كتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

ومن أوتر مع الإمام ثم بدأ له أن يصلى فله أن يصلى ما شاء شفيعاً ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر ولا ينفعه.^(١)

الفائدة الثالثة: لقيام الليل في رمضان وغيره أحكام منها:

أولاً: ليس لقيام رمضان ولا لغيره حدٌ محدودٌ لا يزيد عليه ولا ينقص منه، ودليل ذلك إطلاق هذا الحديث وغيره من الأحاديث المرغبة في قيام الليل، مع ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رجُلٌ النبِيُّ ﷺ وهو على المِنْبُرِ: ما تَرَى في صَلَاتِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَئْتَيْ مَئْتَى، إِذَا خَشِيَ الصُّبُحَ صَلَى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَى». متفق عليه^(٢). ولكن الأفضل ما كان يفعله النبي ﷺ غالباً وهو إحدى عشرة ركعة، كما قال عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي عَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً». متفق عليه^(٣)، وإن زاد على هذا العدد أو نقص منه فلا بأس بذلك.

ثانياً: صلاة الوتر هي الركعة المفردة التي تصلى بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد يكون ثلاثة متصلاً، أو خمساً متصلاً، أو سبعاً متصلاً، أو تسعاً متصلاً، أو أحد عشر متصلاً، وليس من شرطه دعاء القنوت الذي يقال بعد الركوع أو قبله، وبعض الناس قد يترك الوتر لأنه لا يحفظ دعاء القنوت وهو خطأ وحرماً، فلك أن تصلي الوتر من غير دعاء القنوت، ولك أن تدعوا بما شئت، ولك أن تقرأ الدعاء من ورقة، والأولى فعل القنوت أحياناً وتركه أحياناً؛ لأن عامة الأحاديث المحفوظة عن النبي ﷺ في قيام الليل لم

^(١) نقض الوتر: أن يصلى ركعة ينوي بها شفع الوتر السابق، ثم يصلى ما شاء شفيعاً، ثم يوتر مرة أخرى، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، قال الجمهور على خلافه، والقول به ضعيف لأسباب منها: أن هذه عبادة، والأصل في العبادات التوفيق، ولا دليل على هذه الصورة، ومنها: أنه في الحقيقة قد أوتر ثلاث مرات، فيكون قد وقع في النهي عن وتر مرتين، ومنها: أن بناء صلاة على صلاة بعد فاصل طويل غالباً لا أصل له، ولا دليل على مشروعيته.

^(٢) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد ١٧٩ / ٤٦٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مئتي مائة وستين ركعة من آخر الليل ٥١٦ / ٧٤٩.

^(٣) رواه البخاري في أبواب التهجد، بباب قيام النبي ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٣٨٥ / ١٠٩٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٩ / ٧٣٨.

يذكر فيها أنه كان يدعوا في صلاة الوتر، وجاء هذا في بعض الأحاديث، وثبت عن الصحابة رضي الله عنه فعله، فلهذا الأولى أن يفعل أحياناً ويترك أحياناً، والله أعلم.

ثالثاً: الأولى ترك مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سُنّة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة، فالأولى تركه عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح. اهـ^(١)

^(١) فتاوى اللجنة الدائمة .٩٥/٦

أحوال الناس في الصيام ومن يجوز له الفطر

٦- عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أعادت عائذنا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهنَّا يتغدى، فقال: «أذن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «أذن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيمما أو إحداهما، فيما لفظ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة وصححه ابن حزيمة.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: من الأعذار المبيحة للغطر في رمضان: الحمل والرضاعة، فإذا احتاجت الحامل إلى الغطر أفترت في رمضان كله، أو في بعض أيامه، وإذا صامت بعضه وأحسست بالمشقة عليها أو خافت على نفسها أو على جنينها فلها أن تفطر، أما إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف ولا على جنينها ولا طفلها الرضيع كما لو كان يكفيه ما تذر له من الحليب مع صيامها من غير مشقة عليها، أو كان يتغدى على الحليب الصناعي فليس لها الغطر في هذه الحالة، لأن الغطر رخصة عند حاجتها إليه أو حاجة طفلها، فإذا لم تكن حاجة لم يُجحِّد الغطر.

الفائدة الثانية: إذا أفترت الحامل أو المرضع، وجَبَ على كل منهما القضاء بعد الأيام التي أفترتها، ووقت القضاء مُوسَّع إلى زوال عذرها، وقد يستمر ذلك سنة أو سنتين فأكثر، فلا حرج عليها في تأخير القضاء، ولكن متى زال عذرها وجَبَ عليها القضاء فيما بين زوال العذر إلى رمضان التالي له، وليس عليها مع القضاء إطعام، سواءً أكان الغطر خوفاً على نفسها أو خوفاً على جنينها أو ولدتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمة الله تعالى، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أخبر أن الحامل والمريض كالمسافر قد وضع الله عنهما الصيام كما وضعته عنده، والمسافر يقضى فقط كما قال تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)^(٢)، وهكذا الحامل والمريض تقضيان فقط، لأنهما في حكم المريض، والمريض يقضي فقط من غير إطعام.

(١) رواه أحمد ٣٤٧/٤، و أبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر /٢٤٠٨(٣١٧)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحمل والرضاع /٣٩٤(٧١٥)، وهذا لفظه، والنمسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ١٨٠/٤ (٢٢٧٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والرضاع /١٦٦٧(٥٣٣)، قال الترمذمي: حديث حسن ، وصححه ابن حزيمة ٣/٢٦٧(٢٠٤٢)-٤٠٤٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣)، تنبية: هكذا في رواية الترمذمي وأبي داود وإحدى روایتي ابن حزيمة: «أو المرضاع»، وفي رواية غيرهما: «والمرضاع».

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

الفائدة الثالثة: من يعذر بترك الصيام في رمضان فيباح له الفطر: المريض، وله ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض، مثل: المريض بالسرطان المنتشر في البدن، والمريض بالسكري وعجز عن الصيام والقضاء، والذي يغسل الكلي ولا يستطيع الصيام في رمضان ولا القضاء، فهو لاء يفطرون، ويجب عليه أن يطعموا مسكتينا عن كل يوم من رمضان.

الحال الثانية: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء، مثل: المريض بالسكري الذي يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، فيصوم الأيام التي يستطيعها ويفطر الأيام التي يشق عليه صيامها، ثم يقضي فيما بعد، وهكذا الذي يغسل الكلي ويستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، فيصوم ما يستطيعه ويفطر الأيام التي يغسل فيها الكلي والأيام التي يشق عليه صيامها، ثم يقضي فيما بعد.

الحال الثالثة: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ويرجى شفاؤه من هذا المرض ، مثل: عامة الأمراض غير المزمنة، فهذا يفطر الأيام التي يعجز فيها عن الصيام، أو يشق عليه الصيام فيها مشقة ظاهرة، ثم إذا شفي صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره من أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

حُكْم صِيام الْحَائِض وَالنُّفَسَاء وَقَضَائِهِمَا

٧- عن معاذة بنت عبد الله العدويه قالت: سأله عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟! قلت: لست بمحوريه، ولكني أسأل، قالت: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه.^(١)

الفائدة الأولى: من رحمة الله تعالى بالمرأة أنها إذا حاضت أو نفست لا تؤمر بالصيام، بل إنها تُنهى عن الصيام في هذه الحالة، ولو صامت أثنت وَمَنْ يَصْحُ صَوْمَهَا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى، فمَرَّ على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلَّ: وَمَنْ يَسْعُوا إِلَيْهِ؟ قال: «تُكثِّرن اللعن، وتُكفرن العشيرة، ما رأيتم من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجول الحازم من إحداكم؟»، قُلَّ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»، قُلَّ: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصلٌ ولم تصنم؟»، قُلَّ: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نقصان دينها». متفق عليه (٢)، وإنما منعت المرأة من الصيام في هاتين الحالتين لأنها في حالة من الضعف تحتاج معها إلى الراحة والطعام والشراب، فلم يناسبها إيجاب الصيام عليها، بل إن الله تعالى رحمة بها وضع عنها الصلاة المفروضة، ويجب عليها أن تقضي بعد الأيام التي أفترتها من رمضان، وقت القضاء موسع لها من رمضان الذي أفترط فيه إلى رمضان الآخر، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

الفائدة الثانية: إذا رأت المرأة الحائض الطهير الكامل قبل الفجر وجب عليها صيام اليوم التالي، ويكون الطهير بروءة القصبة البيضاء لمن طهرها بالقصبة البيضاء، أو بالجلفاف الكامل لمن طهرها بذلك، فيجب عليها في هذه الحالة أن تصوم اليوم التالي، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وأما إذا لم تر الطهير

(١) الْحُرْبُوِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى حَرُورَاءِ بَلْدَةٍ عَلَى مِيلِينِ مِنَ الْكَوْفَةِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ يَنْسِبُونَ إِلَيْهَا لَأَنَّ أَوَّلَ فَرْقَةً مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ كَانُوا بِهَا، وَاسْتَفْهَمُوهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتِفْهَامًا سِنْكَارًا: هَلْ أَنْتُ مِنْهُمْ؟ لَأَنَّ مِنْ أَصْوَلِهِمْ: الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرُدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا (فَتْحُ الْبَارِيِّ / ٤٢٢).

^(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تغصي الحائض الصلاة ١٢٢/٣١٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٦٥٢/٣٣٥)، وهذا لفظه.

^٣) رواه البخاري في كتاب الحميس، باب ترك المحتضر الصوم (١١٦/٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإمام بِنَفْضِ الطَّاعَاتِ (٨٧/٨٠) ولم يستأذن لفظه وأحوال يمعنه على قوله، ورواه في الموضع نفسه من حديث ابن عم رضي الله عنهما رقم (٧٩).

الكامل إلا في أثناء النهار فإنها تُكمل يومها مفطرة، فلها أن تأكل وشرب بقية النهار على الصحيح من قول العلماء، وصوم من اليوم التالي.

الفائدة الثالثة: إذا صامت المرأة ونزل منها دم الحيض قبل غروب الشمس فقد بطل صيامها وصارت مفطرة، فلها أن تأكل وشرب، ويجب عليها قضاء هذا اليوم، وأما إذا شعرت بمقدّمات الحيض كألم الظهر، واعتصار البطن ونحوهما ولكن لم ينزل معها دم الحيض إلا بعد غروب الشمس فصومها هذا اليوم صحيح ولا يجب عليها قضاوه.

من لا يجُب عليه الصيام

٨- عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ عدآه عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، وبجعل لهم اللعبه من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار. متفق عليه.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: لا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ ، فعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(٢)، وما يجب التنبه له أن بلوغ البنت بنزول الحيض منها، وبعض البنات يصلن بذلك مبكراً في سن العاشرة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة، ويحمل أبوها تعليمها ما يجب عليها ومنه الصيام، وهذا من التقصير في المسؤولية التي أوجبها الله تعالى على الأبوين.

الفائدة الثانية: يسن لولي الصغير ذكره كان أو أنتي أن يأمره بالصوم إذا أطاقه ثمينا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداء بالسلفي الصالحي^(٣)، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصومون أولادهم وهم صغار فإذا بكى أحدهم من الجوع جعلوا له اللعبه من العهن (وهو الصوف و نحوه) فأعطوه إليها ليتلهم به حتى يأتي موعد الإفطار، وذكر عبد الله بن أبي الهذيل: أنه كان عند عمر بن الخطاب^(٤) فأتي برجل قد أفتر شرب الخمر في رمضان، فلما رفع إليه عشر على وجهه، فقال عمر: على وجهك، ويلك، تُفطر وصبياننا

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٦٩٢/١٨٥٩، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه ٧٩٨/٢ (١١٣٦).

(٢) رواه أحمد ١١٦/١١٨، ١٤٠، ١٥٤، وابو داود في كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا ٤٤١/٤ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ (٤٢٣) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٩/١ (٢٠٤٢)، والنمسائي في السنن الكبرى ٤/٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده، وله عن علي^{عليه السلام} طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، قال الترمذى: حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطني: الموقف أصح (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/٧٣)، وصحح الحديث مرفوعاً ابن خزيمة ١٠٢/٢ (٤١٥/٤١٥)، وابن حبان ١٤٣/٣٥٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٤١ (٤١/٤)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٣٨٩: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقال أيضاً (المستدرك ٤/٤٣٠): وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي^{عليه السلام} عن النبي^{صلوات الله عليه} مستداً، وقال البخاري (علل الترمذى ١/٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى ٩/٤٦٠، ٣٣٢، ٢٠٦)، والنwoyi (شرح صحيح مسلم ٨/١٤): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حجر (فتح الباري ١٢/١٢١): رجح النسائي الموقف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً. وقال بعد ذكر بعض الألباني في إرواء الغليل ٢/٤ (٢٩٧)، وقال ابن حجر (فتح الباري ١٢/١٢١): رجح النسائي الموقف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً. وقال بعد ذكر بعض طرقه: وهذه طرق تقوي بعضها بعض.

صيامٌ، ثمَّ أَمْرَ بِهِ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا^(١)، وبعض الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر ولا يأمرون أولادهم بالصيام، بل إنَّ بعضَهم يمنعُ أولادَه من الصيام مع رعيتهم فيه يرغمُ أنَّ ذلك رحمةً بِهم، والحقيقةُ أنَّ رحمةَهم هي القيام بواجب ترتيبهم على شعائر الإسلام وتعاليمه، وإنما يمنعهم إذا صاموا فَرَأَى عليهم ضررًا بالصيام فلا حرجٌ عليه في منعهم حينئذٍ.

الفائدة الثالثة: من لا يجب عليهم الصيام أنواع من الناس منهم:

أولاً: الْهَرْمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَذِيَانَ وَسَقَطَ تَمِيزُهُ فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ عَنْهُ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزَوَالِ تَمِيزِهِ فَأَشْبَهُ الصَّبَّيَّ قَبْلَ التَّمِيزِ، إِنَّ كَانَ يَمِيزُ أَحْيَانًا وَيَهْذِي أَحْيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ فِي حَالِ تَمِيزِهِ دُونَ حَالِ هَذِيَانِهِ، وَالصَّلاةُ كَالصُّومِ لَا تَلْزَمُ حَالَ هَذِيَانِهِ وَتَلْزَمُ حَالَ تَمِيزِهِ.

ثانياً: المجنون وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام، لحديث علي بن أبي طالب الساقب، ولا يصح منه الصيام لأنَّه ليس له عقلٌ يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية . فإنْ كان يحيطُ أحياناً ويفيقُ أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، وإنْ جُنَاحٌ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمى عليه بمرضٍ أو غيره، لأنَّه نوى الصوم وهو عاقلٌ بنية صحيحةٌ، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٦، وابن الجعدي مسنده ٤١٥/١ (٦٦٤)، وسعيد بن منصور في سنته كما نقله ابن حجر بسنده في تغليق التعليق ٣/٩٦، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق من طريق ابن الجعدي ١١٤/٣٥٦، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٢/٦٩٢ قبل الحديث رقم (١٨٥٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/١٧١، والمنقول ملحق من جمجمة الروايات.

الصيام في السفر

٩ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ:
أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ». متفق عليه.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: يجوز للمسافر سفراً مباحاً الفطر بإجماع العلماء، إلا أن يقصد بالسفر التحايل به على الفطر فلا يجوز له الفطر، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)^(٢)، وهذا يعم كل مسافر وإن لم يجد مشقة كمن سافر بالطائرة وكان الجو باردا، إذ المبيح للفطر هو السفر وليس المشقة، ولا يجوز العيب على من أفتر في هذه الحالة لأنَّه مُترخصٌ بِرُّحْصَةِ الله تعالى، قال أنسٌ رضي الله عنه: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. متفق عليه^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزاً، سواء شق عليه الصوم أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء، ومعه من يخدمه، حاز له الفطر والقصر، ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام فإنه يُستتاب... وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يُستتاب من ذلك... فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة.^(٤)

الفائدة الثانية: للناس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

الحالة الأولى: من يتضرر بالصيام، فهذا يكره له الصيام، وإن صام جزءاً، وذهب بعض العلماء إلى تحريم الصيام عليه، وعلى هذا يحمل ما رواه جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كرمان العجمي، فصام الناس، [فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَأَذْعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ] [بعد العصر] فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ». رواه مسلم.^(٥)

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٦/١٨٤١، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/١١٢١.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار ٦٨٧/١٨٤٥، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٧/١١٨، وهذا لفظه.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير مخصوصة ٧٨٥/١١٤، وما بين معقوفين من روایة أخرى له.

الحال الثانية: من يشُقُّ عليه الصيام ولا يتضررُ به، فهذا يُكْرَه لُهُ الصيام أيضًا، وإن صام أجزأه، وعلى هذا يُحْمَل ما رواه جابرٌ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صائمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.^(١)

الحال الثالثة: من لا يشق عليه الصيام ولكن يشق عليه القضاء، كالذى يكون مشغولا في غير رمضان بوظيفة أو سفرٍ فيشق عليه القضاء، أو ينشط في الصيام مع الناس ولا ينشط وحده، أو أن عنده عباداتٍ أو عملاً آخر في فطره تستغرق أكثر وقتٍ ويشق عليه القضاء في هذه الحالة، فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

الحال الرابعة: من يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشق عليه القضاء، فقد اختلف العلماء في الأفضل له، والصحيح أن الأفضل له الفطر، وهو مذهب الإمام أحمد، وقول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز واللّجنة الدائمة للإفتاء، وذلك لأنَّه يستمتع برخصة الله تعالى، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢)، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ)^(٣)، حيث جعل الأصل للمريض والمسافر الإفطار لأنَّه نقله مباشرةً إلى القضاء، ولم يخِرُّه في الصيام وعدمه، ولو لا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يصومون في السفر لكان ملن قال بوجوب الفطر وجة من هذه الآية الكريمة.

الحال الخامسة: أن يستفيد المسافر بالفطر زيادةً عبادةً أو مصلحةً كأن يتقوى به على الجهاد، أو على أداء العُمرة أوَّل ما يدخل مكة نهاراً لأن الابداء بها أوَّل قدومه هو السنة، أو أدائها على وجه أتمّ ما لو أدتها صائمًا، أو يكون لو أدتها صائمًا شقًّا عليه، فالأفضل له في هذه الحال الفطر كما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه صلوات الله عليه وآله وسلامه بالفطر في فتح مكة.^(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لمن ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحُرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (٦٨٧/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٦/٢).

(٢) رواه أحمد ١٠٨/٢، وصححه ابن خزيمة ٩٥٠/٧٣ (٤٥١/٢٧٤٢)، وابن حبان ٤٥١/٦ (٢٧٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠، و البزار في مستنه ٢٥٥/٥٩٩٨، قال النووي (خلاصة الأحكام ٢٢٩/٢): رواه البيهقي بإسناد جيد، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٨٧/٢): رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أَجْرِ الْمُفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّ الْعَمَلَ (٧٨٩/١١٢)، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في هذا الكتاب (الحديث رقم ٢٨).

الفائدة الثالثة: يجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، والفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة كال يوم واليومين والثلاثة ونحوها، وله الفطر أيضاً في رجوعه، وإذا دخل بلده مفطراً فله أن يتم فطراه ولا يلزمه الإمساك على الصحيح من قول العلماء رحهم الله تعالى، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، لأنه لا دليل على وجوب الإمساك في هذه الحالة، والأصل أن من أفتر أول النهار بعذر جاز له الفطر آخره إلا بدليل، ويفيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: منْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ . رواه ابن أبي شيبة ^(١)، وأما إذا قدم بلده ودخلها صائماً، فلا يجوز له الفطر حينئذ، ويلزمه إتمام صيامه.

^(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣ (٩٣٤٣) / ٢ / ٣١٠ .

حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمُقَدّمَاتِهِ

١٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا تَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَبَيْنَا تَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَعْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأْبَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَبَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: ما يحرم على الصائم: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج حتى يغيب رأسه (الخشقة)، وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، فمئي جامع الصائم بطل صومه فرضاً كان أو نفلاً.

ثم إنْ كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم العظيم، والإمساك عن المفطرات في هذا اليوم الذي جامع فيه، مع قضاء يوم بدلا عنه، ووجب عليه أيضا الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعاً ك أيام العيددين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفتر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً، لـكـلـ مـسـكـيـنـ كـيـلوـ وـرـبعـ أوـ كـيـلوـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ منـ الأـرـزـ أوـ غـيرـهـ مـنـ طـعـامـ الـآـدـمـيـنـ.

الفائدة الثانية: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ نوعان:

الأول: الإنزال بفعله قصدًا، مثل: إنزاله بال المباشرة أو اللمس أو التقبيل أو الاستمناء أو بتكرار النظر للنساء أو الصور أو الأفلام، وهذا لا يجوز للصائم، لأنَّه من الشَّهْوَةِ الَّتِي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «يَتُرْكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه^(٢)، ومن فعله فقد أفتر، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والإمساك هذا اليوم عن الطعام والشراب، وقضاؤه فيما بعد، وليس عليه كفارة.

^(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٦٨٤/٢ (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ١١١/٧٨١ (٧٨١)، والعرق: التَّبَلُّ أو المكحل الذي يوضع فيه التمر أو غيره.

^(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضيل الصوم ٦٧٠/١٧٩٥ (١٧٩٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ (١١٥١).

الثاني: نزول المني بغير فعله ولا اختياره، مثل: نزوله بالاحتلام أو التفكير المحرّد عن العمل، أو بالنظرية الأولى، فهذا لا حرج على الإنسان فيه، ولا يُفطر الصائم؛ لأنَّ الاحتلام يقع بغير اختيار الصائم، وأمّا التفكير فمعفوٌ عنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه.^(١)

وأمّا إنزال المذِي بتقبيل أو لمسٍ ونحوهما فلا ينبغي للصائم أن يفعله، وقد اختلف العلماء في التفطير به، وال الصحيح أنه لا يُفطر الصائم، ولكنه ينبغي له أن يتتجنب ما يدعوه إلى ذلك.

الفائدة الثالثة: أمّا التقبيل واللمس بشهوة بدون إنزال للمني فالناس صنفان:

الصنف الأول: الذي يملِكُ نفسه من الواقع في الجماع أو إنزال المني بشهوة، وهذا لا بأس بفعله، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَ كُمْ لِإِرْبِيهِ». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «في رمضان».^(٢)

الصنف الثاني: الذي لا يملِكُ نفسه ويخشى من الواقع في الجماع أو إنزال المني بشهوة، فلا يجوز له ذلك، سدًا للذرية، وصوناً لصيامه عن الفساد، فليحذر الشباب من ذلك، وبخاصة من تزوج حديثاً، فكثيراً ما يقع منهم التفريط في هذا فيقعون في إفساد صيامهم الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، مع تحمل الكفاراة المغلظة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأَلَ النبي صلوات الله عليه عن المباشرة للصائم، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وأتاه آخر فسأله «فَنَهَاهُ»، فإذا الذي رَحَّصَ له شَيْخٌ، والذِي نَهَاهُ شَابٌ. رواه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني.^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حبَّتْ نَاسِيَةٍ في الأَيَّامِ /٦٤٥٤(٦٢٨٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب /١١٦(١٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم /٢٦٨٠(١٨٢٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طَلَعَ عليه الْفَجْرُ وهو جُنْبٌ /٢٧٧٧(١٠٦)، وهذا لفظه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيته للشَّابِ /٢٣١٢(٢٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى /٤٢٣١، قال ابن الهمام الحنفي سنه حيد فتح القدير /٢٣٢)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود /٧٤٨(٢٠٦٥).

الفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ

١١ - عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجه، وَصَحَّحَهُ الْأَئْمَةُ: أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينَى وَابْنُ رَاهُوِيَّةَ وَالْبَخَارِيَّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْحِجَامَةُ هِيَ: إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْبَدْنِ بِآلَةٍ خَاصَّةٍ تُسَمَّى الْمِحْجَمَ أَوِ الْمِحْجَمَةُ^(٢)، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَهَذَا مَذَهَّبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ^(٣) كَعْبَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ حَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْنِيَّسَابُورِيِّ وَالْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْنِيَّسَابُورِيِّ، وَهُوَ قَالَ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ^(٤)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْأَوزَاعِيُّ رَحْمَمَ اللَّهِ^(٥)، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ وَشِيخِنَا ابْنِ بازٍ وَالْعَلَمَةِ ابْنِ عَثِيمِيْنِ رَحْمَمَ اللَّهِ جَمِيعاً.^(٦)

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدْنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأُولُ: مَا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْكَثِيرُ الْمُؤْثِرُ عَلَى الْبَدْنِ، مَثَلُ: سَحْبُ الدَّمِ لِلتَّبَرُّعِ بِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا يُؤْثِرُ عَلَى الْبَدْنِ تَأْثِيرَ الْحِجَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ صُومًا وَاجِبًا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِإِخْرَاجِ دَمِهِ الْكَثِيرِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مُضْطَرًّا لَهُ لَا تَنْدُفعُ ضُرُورَتُهُ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا فَعَلَهُ لِلنِّسْرَةِ فَقَدْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَوُجُوبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ.

(١) رواه أَحْمَدُ ٤/١٢٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَجْتَنِجُ ٢/٣٠٨ (٢٣٦٨)، وَابْنِ ماجه فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ١/٥٣٧ (١٦٨١) وَالسَّائِي فِي الْكَبْرِيِّ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ذَكَرَ الاختِلافُ عَلَى أَبِي قَلَابَةَ ٢/٢١٧ (٣١٣٨)، وَالْدَارَمِيُّ ٢/٢٥ (١٧٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ٤/٢٦٥، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ٨/٣٠٢ (٣٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينِ ١/٥٩٢، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ بِأَسَانِيدٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيقٌ يَقُولُ بِهِ الْحِجَامَةُ (نَقْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٥٩٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَى (نَقْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤/٢٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ (الْتَّلْخِيصُ الْجَبِيرِ ٢/١٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْعُقَيْلِيُّ (الْضَعْفَاءُ ٤/٣٥٦)، فَقَالَ: حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (نَقْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/١٣٩): أَصْلَحَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْدَارَمِيُّ (نَقْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٥٩٤)، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْكَتَانِيُّ فِي نَظَمِ الْمُتَنَاثِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَارِ ص ١٣١ عَنْ خَمْسَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٥٩٤)، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ وَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَشِيرَتِ الْمَسْعَدِيِّ (نَقْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٥٩٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ (الْبَدْرُ الْمُنْبَرِ ٥/٦٧١): طَرْقَةُ ابْنِ مَنْدَهُ عَنْ ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ وَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَشِيرَتِ الْمَسْعَدِيِّ بَعْضُهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ وَبَعْضُهَا ضَعِيفَةٍ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْاِختِلافِ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الْرَوَاةِ.

(٢) وَمِنْهُ الْحَجْمُ: الْمُصُّ كَمَا فِي الْمَعَاجِمِ.

(٣) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: الْقُولُ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تَفْطُرُ مَذَهَّبَ أَكْثَرِ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ. اهـ (الْفَتاوِيُّ ٢/٢٥٢).

(٤) يَنْظُرُ: الْمَلْغَى ٣/١٥، وَالْمَحْمُوعَ ٦/٣٦٤.

(٥) يَنْظُرُ: فَتاوِيُّ ابْنِ تِيمِيَّةَ ٢/٢٥٢، وَحَاشِيَةُ ابْنِ الْقِيمِ عَلَى سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦/٣٥٤ وَقَدْ أَطَالَ عَلَى الْمَسَأَةِ بِكَلَامِ نَفِيسٍ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَزَادَ الْمَعَادُ ٢/٦١، ٦١/٤٠٦١، وَفَتاوِيُّ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ ١٠/٢٦٢، وَفَتاوِيُّ ابْنِ بازٍ ١٥/٢٥٨، وَفَتاوِيُّ ابْنِ عَثِيمِيْنِ ١٩/٢٣٩.

النوع الثاني: ما لا يُلْحِقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْيَسِيرُ الْخَارِجُ مِنْ أَيِّ جَزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَهَذَا لَا يُفْسِدُ الصَّيَامَ، مِثْلُ: خَرْوِ الدَّمِ بِالرُّعَافِ، أَوِ الْبَاسُورِ، أَوْ قَلْعِ السَّنِّ، أَوِ الْجُرْحِ، أَوْ عَرْزِ الْإِبْرَةِ وَنَحْوَهَا، أَوْ سَحْبِ الدَّمِ الْقَلِيلِ لِلتَّحْلِيلِ، أَوْ خَرْوِجُهُ مِنَ اللَّهَةِ بِاستِعْمَالِ السَّوَابِكِ أَوْ فُرْشَاتِ الْأَسْنَانِ؛ فَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِجَامَةً وَلَا يَعْنَاهَا، إِذْ لَا يُؤْثِرُ فِي الْبَدَنِ كَتَائِيرُ الْحِجَامَةِ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّوْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَهَكُذا لَا يَفْطُرُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِخَرْوِ الدَّمِ الْكَثِيرِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بِسَبِّبِ حَادِثِ سِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْفَطْرِ لِضَعْفِهِ أَفْطَرَ وَقَضَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ: التَّقْيِيقُ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْخَطَابِي رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خَلَافًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا.^(١) وَيَفْطُرُ إِذَا تَعْمَدَ التَّقْيِيقُ إِمَّا بِالْفَعْلِ كَعَصْرِ بَطِينِهِ أَوْ غَمْرِ حَلْقِهِ، أَوْ بِالشَّمْ مِثْلُ أَنْ يَشْمَ شَيْئًا لِيَقِيَّ بِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ كَأَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ لِيَقِيَّ بِهِ، فَيُفْطُرُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، أَمَّا إِذَا دَرَعَةُ الْقَيِّءِ وَعَلَيْهِ فَخْرَجَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا رَاحَتْ مَعِدَّتُهُ لَمْ يَلْزِمْهُ مَنْعُ الْقَيِّءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَكِنْ يَتَرُكُهُ فَلَا يَحَاوُلُ الْقَيِّءَ وَلَا مَنْعَهُ، وَلَكِنْ لَوْ احْتَاجَ إِلَى التَّقْيِيقِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَنَحْوِهِ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَ عَمْدًا لِأَنَّهُ مَرِيضٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيَفْطُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيَقْضِي بَدْلًا عَنْهُ.

(١) المغني/٣، ٢٣/٣، وفيه: وَحْكَيَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَيِّءَ لَا يَفْطُرُ.

الفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَشُرُوطُ الْفِطْرِ بِالْمُفْطَرَاتِ

١٢ - عَنْ أَيِّ هُرْيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يفسد الصيام إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف بطريقين:

الطريق الأول: الأكل أو الشرب، أيًا كان نوع المأكل أو المشروب، قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ إِذَا أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ)^(٢)، ويدخل في حكمهما: إدخال الشراب أو الطعام عن طريق الأنف، لأن الأنف مدخل للجوف، يدل على ذلك قوله ﷺ للقيط بن صبِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ، وَخَلِّنَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر والنوي.^(٣)

الطريق الثاني: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو شيئاً:

أحددهما: حُقْنُ الدَّمِ في الصائم، مثل أن يُصاب بنزيفٍ فـيتحقق به دُمٌ فيفطر بذلك؛ لأن الدَّمُ هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، ومثله في التقطير: غسيل الدم بالنسبة لمرضى الكلى (الغسيل الدموي).

ثانيهما: الإبر المعدنية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفتر ل أنها وإن لم تكن أكلًا ولا شربًا حقيقةً، فإنها بمعناهما، فثبت لها حكمهما.

الفائدة الثانية: لا يُفطر الصائم بشيءٍ من المفترضات إلا إذا توافرت ثلاثة شروط^(٤):

الشرط الأول: أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً لم يُفطر، قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)^(٥)، سواءً كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل: أن

^(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً / ٦٨٢ (١٨٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر (٨٠٩ / ١٥٥)، وهذا لفظه.

^(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

^(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار / ٣٥ (١٤٢)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستئثار للصائم ١٥٥ / ٣ (٧٨٨)، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار / ٦٦ (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستهها، باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار ١٤٢ / ٤٠٧ (٧٨ / ١)، وابن حبان / ٣ - ٣٢٢ / ٣٣٢ (٤٠٤)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٢٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر (الإمتاع بالأربعين المتباينة السمعاء ص ٥٥)، والنوي (المجموع ٦ / ٣٢٠)، وشرح صحيح مسلم ٣ / ١٠٥): حديث صحيح.

^(٤) ما عدا الحيض والنفاس .

^(٥) سورة الأحزاب آية ٥ .

يُظَنُّ أَنَّ هذَا الشَّيْءَ غَيْرُ مُفَطَّرٍ فِيْقَعَلَهُ، أَمْ كَانَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ، مِثْلُ: أَنْ يُظَنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فِيْأَكْلٍ وَهُوَ طَالِعٌ، أَوْ يُظَنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ فِيْأَكْلٍ وَهِيَ لَمْ تَعْرَبْ، فَلَا يُفَطِّرُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَكِنْ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرِبْ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ أَمْسَكَ وَلَفَظَ مَا فِي فَمِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لِزَوَالِ عَذْرِهِ حِينَئِذٍ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا، فِإِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ مَتَى ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ أَمْسَكَ وَلَفَظَ مَا فِي فَمِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لِزَوَالِ عَذْرِهِ حِينَئِذٍ، وَمَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) ^(١).

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، بَأْنَ يَتَنَاهُ الْمُفَطَّرُ بِالْخُتْبَارِ وَإِرَادَتِهِ، فِإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَمَضَمَضَ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

الفائدة الثالثة: لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ إِمَّا بِلِيْلِيْ:

أولاً: دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْبَدْنِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْذِيًّا، كَاسْتِعْمَالُ الإِبْرِ غَيْرِ الْمُعَدِّيَّةِ وَهِيَ: الإِبْرُ الْعِلاجِيَّةُ، مَثَلُ: الإِبْرُ الْمُسَكِّنَةُ، وَإِبْرُ الْمُضَادَّاتِ الْحَيْوِيَّةُ، وَإِبْرُ الْأَنْسُلِينَ لِمَرْضِيِ السُّكَّرِ.
ثانيًا: اسْتِعْمَالُ بَخَاخِ الرَّئِيْفِ.

ثالثًا: اسْتِعْمَالُ الأَكْسِجِينِ أَوِ الْبُخَارِ لِلْمَرْضِيِّ.

رابعاً: شَمُ الرَّوَاعِيِّ الطَّيِّبِ، مَثَلُ: الطَّيِّبِ وَالرَّيْخَانِ وَالبَخُورِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّائِحةِ جِرْمٌ يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ يَمْنَعَ الصَّائِمَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَجْنِبُ اسْتِنشاقِ الْبَخُورِ لِأَنَّهُ جِرْمًا يَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ.

^(١) سورة المائدة آية ٥ .

استحباب العُمرَة في رمضان وفضائلها

١٣ - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». متفق عليه^(١)، وفي روايةٍ لهمَا: «حَجَّةً مَعِي».^(٢) يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فوائِدٌ:

الفائدة الأولى: العُمرَة مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الْمُرْغَبِ فِيهَا شَرْعًا، وَلَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا ثَبَّتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمُبَرُّورُ لَيْسَ لَهُ جَرَاءَةٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(٣)، وأفضل زَمْنٍ لِلْاعْتِمَارِ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالْعُمْرَةُ فِيهِ تَعْدِلُ فِي الْفَضْلِ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عُمُومًا وَفِي رَمَضَانَ خَصْوصًا، وَهِيَ مُشْرُوعَةٌ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَيْسَ لِآخِرِهِ فَضْلٌ خَاصٌّ عَلَى أَوَّلِهِ، وَلَا يُحْكُمُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ أَيَّامِهِ أَوْ لِيَالِيهِ، وَحْقِيقَةُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَحْرِمَ الْإِنْسَانُ بَهَا بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُؤَدِّيَهَا فِيهِ، هَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بَهَا قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاهَا فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بَهَا فِي نَخْيَاةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاهَا فِي شَوَّالٍ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِبارِهَا عُمْرَةً رَمْضَانِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الفائدة الثانية: مَنْ كَانَ يَمْرُرُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا بِأَحَدِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيَقاتِ الَّذِي يَمْرُرُ بِهِ، وَلَا يَجِزُّ لَهُ تَحَاوِزُهُ بَدْوِ إِحْرَامٍ، وَالَّذِي يَسْافِرُ بِالطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ إِذَا حَادَى الْمَيَقاتِ أَوْ قَبْلَهُ بِسِيرٍ، وَإِنْ تَجْهَزَ فِي بَيْتِهِ بِالْاغْتِسَالِ وَلِبِسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ فَهُوَ حَسَنٌ لَأَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ، وَقَدْ لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنه أَزْرَهُمْ وَأَرْدِيَّهُمْ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى ذِي الْحِلْفَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدْهَنَ وَلِبَسَ إِزارَهُ وَرِداءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنه. رواه البخاري^(٤)، وَإِذَا عَقَدَ الْحَرَمُ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ وَلَبِيَّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّ مِنْ هَذَا الْإِحْرَامِ مَتَى شَاءَ، بَلْ لَا يَتَحَلَّ إِلَّا بِإِحْدَى أَمْرَيْنِ هُمَا:

أولاً: إِتَّمامُ عُمْرَةِ الْإِحْرَامِ، بَأْنَ يَأْتِي بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَيَتَحَلَّ مِنْهَا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

^(١) رواه البخاري في أبواب العُمرَة، باب عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ ٦٣١/٢ (١٦٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العُمرَة في رَمَضَانَ ٩١٧/٢ (١٢٥٦)، وهذا لفظه.

^(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار، باب حجّ النساء ٦٥٩/٢ (١٧٦٤)، ومسلم في الموضع السابق.

^(٣) رواه البخاري في أبواب العُمرَة، باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضَالِّهَا ٦٢٩/٢ (١٦٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحجّ والعُمرَةِ وَيَنْهَى عَرْفَةَ ٩٨٣/٢ (١٣٤٩).

^(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يلبس الحرم من الشياطين والأردية والأزرار ٥٦٠/٢ (١٤٧٠).

ثانيًا: أن يحصل له مانع قهري يمنعه من إتمام العمرة، فإن كان قد اشترط عند الإحرام فقال: (لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني)، فإنه يتحلل عند وجود هذا المانع من غير شيء، وإن لم يكن اشترط عند الإحرام فله حكم المحصر، فيتحلل بذبح شاة، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يتحلل من إحرامه.

الفائدة الثالثة: تتكون العمرة في الجملة من أربعة أشياء هي: الإحرام، ثم الطوافُ وركعتان بعده، ثم السعي، ثم الحلقُ أو التقصير، وصفتها باختصار على النحو التالي:

أولاً: الإحرام، بأن يقول: (لبيك عمرة)، ناويا بذلك الدخول في التسلك، وتسن التلبية بعده، يرفع بها الذكر صوته وتحفظه الأنثى، ويستمر ملبياً حتى يدخل مكة ويرى بيوها.

ثانيًا: إذا وصل المسجد الحرام دخله برجله اليمنى وقال الذكر الوارد عند دخول المسجد، ثم يشرع في الطواف مبتدئا بالحجر الأسود، فيستقبله بيده، ويشير إليه بيده اليمنى قائلا: (الله أكبر)، وإن تيسر استلام الحجر وتقبيله من غير مزاحمة وإيذاء فهو أفضل.

ثالثاً: يسن أن يطوف الرجل مُضطَبِغاً في جميع طواف العمرة بأن يكشف منكباه الأيمن، ويجعل طرف الرداء على منكباه الأيسر، ويسن أن يسرع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو (الرمل)، ويذكر الله ويدعوه بما أحب، وليس للطواف ذكر خاص إلا التكبير في أول كل شوط، وأن يختتم كل شوط بقوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

رابعاً: إذا أتم سبعة أشواط الطواف، فيترك الاضطباب، ويجعل رداءه على منكبيه، ويسن أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر قريبا منه أو بعيداً، ولا يضايق الناس، وله أن يصليها في أي مكان.

خامسًا: يتجه إلى المسعي، فإذا دنا من الصفا فالسنة أن يقرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد، ثم يدعو بما شاء، ثم يكبر ثلاثة ويقول ما ورد، ثم يدعو بما شاء، ثم يكبر ثلاثة ويقول ما ورد، ولا يدعو بعده.

سادساً: ثم ينزل من الصفا ماشيا متوجهًا إلى المروة، ويحسن للذكر الإسراع بين العلامتين الخضراوين، فإذا وصل المروة فإنه يصعد عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد، ويدعوه بين ذلك كما فعله على الصفا، ثم يتم سبعة أشواط هكذا، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر، ويذكر الله أثناء السعي ويدعوه بما أحب، وليس للسعي ذكر خاص إلا ما تقدم في أول كل شوط.

سابعاً: إذا أتمَ السعي خرج مِن المسجد الحرام وحَلَقَ الذَّكْرُ شعره كُلَّهُ أو قصَّرَه كُلَّهُ، والحلقُ أفضَلُ، وقصَّرَتِ الأنثى مِن شعرها كُلَّهُ، وبهذا تمتِ العمرة، وتحلُّل من إحرامه.

سُنْنَةُ السَّوَاقِ لِلصَّائِمِ

٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه، ولفظ مسلم: «عندَ كُلِّ صَلَاةٍ».^(١)
يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ السَّوَاقَ سُنَّةً لِلصَّائِمِ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، فَلَا يَكْرَهُ السَّوَاقُ لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةً للهِ تَعَالَى^(٢)، وَذَلِكُ لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ حِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُ وَغَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَهُ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَقِيِّ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَائِمٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ^(٤). أَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صُمِّتْ فَاسْتَأْكُوا بِالْعَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشَّيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَسْتَأْكُ شَفَّاتُهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَوهُ أَيْضًا عَنْ خَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِيءْ فِي مَنْعِ الصَّائِمِ مِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(٦).

الفائدة الثانية: يَسِنُ لِلصَّائِمِ كَغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُ فُرْشَةِ الْأَسْنَانِ وَالْمَعَاجِنِ الْمُخَصَّصةِ لِذَلِكَ، وَحُكْمُهَا فِي الْجَمْلَةِ كَحُكْمِ السَّوَاقِ الرَّطَبِ، وَلَا يَكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا كَالسَّوَاقِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ بَاطِنَ الْفَمِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ كَانَ دَاخِلُ الْفَمِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِكَانَ الصَّائِمُ مُنْتَوِعًا مِنَ الْمُضْمِضَةِ، سُئِلَ شِيخُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: هَلْ يَحُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَعْجُونَ الْأَسْنَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ مَعَ التَّحْفِظِ عَنِ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا يُشَرِّعُ اسْتِعْمَالُ

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ، بَابِ السَّوَاقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٠٣/١ (٨٤٧)، وَمَسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ السَّوَاقِ ١/٢٠٢ (٢٥٢).

(٢) ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَقِيِّ فِي طَرْحِ التَّشْرِيبِ ٩٧٤/٤ لِلْعَلَمَاءِ فِي السَّوَاقِ لِلصَّائِمِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ، وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ ١٤/١١ سَتَةَ أَقْوَالٍ.

(٣) حَاشِيَةُ ابْنِ الْقِيمِ عَلَى سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥١/٦.

(٤) طَرْحُ التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ ٩٧٤/٤.

(٥) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ ٢١٣٧ (٨٢/٦) مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ ٢٠٤/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤/٢٧٤، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ ٤/٧٨ مَوْقُوفًا عَلَى عَلَيِّ. وَرَوَوهُ أَيْضًا عَنْ خَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ ٢١٣٨ (٨٣/٦) ٢٠٤/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤/٢٧٤، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ ٤/٧٨، وَالْخَطَيْبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٨٨/٥ وَمَدَارِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى كَيْسَانِ الْقَصَارِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَلَالٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، كَيْسَانُ الْقَصَارِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينِ وَالسَّاجِي وَالْبَيْهَقِيُّ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٠٧/٨)، وَيَزِيدُ بْنُ بَلَالِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٧٦/١١).

(٦) حَاشِيَةُ ابْنِ الْقِيمِ عَلَى سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥١/٦.

السّوَاقِ لِلصَّائِمِ في أَوَّل النَّهَارِ وَآخِرِهِ.اه^(١) ويجب عليه أن يتحرز من نفود شيء من المعجون إلى داخل جوفه، ويكره له المبالغة في التفريش على اللسان وغيره كما يكره له المبالغة في الاستنشاق، وذلك لئلا ينزل شيء من المعجون إلى الجhof، فإن نزل شيء بغير اختياره لم يؤثر في الصيام. وإن نزل من اللّه أو الأسنان دُمْ فلا يُفسدُ الصيام لكن لا يجوز ابتلاعه لا للصائم ولا لغيره، ويجب لفظُه.

الفائدة الثالثة: إذا تسوك الصائم واحتلط طعم السواك بالريق فابتلاعه لم يضره ذلك، سُئل العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه بلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلغه، فهل يضره؟ فأجاب: لا يضره في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسواك للصائم وإياحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله.اه^(٢) وقال رَجُلٌ لابن سيرين رحمه الله تعالى: مَا تَرَى فِي السَّوَاقِ لِلصَّائِمِ؟ لا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ، وَلَهُ طَعْمٌ! قَالَ: الْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضِمضُ بِهِ.^(٣)

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٦١/١٥ ، وأما العلامة ابن عثيمين فقال: لا بأس أن ينطف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوته نفود المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام.اه (فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩/٣٥٥)، وقال: ولكن الأولى عدم استعماله.اه (فتاوى الشيخ ٣٥٤/١٩)، وال الصحيح أن لا بأس به مع التحرز المذكور، والغالب أنه إذا لم يبالغ فإنه لا ينزل شيء إلى الحلق، والله أعلم.

(٢) فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٩١٧١)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به ٦٨١ في كتاب الصوم، ترجمة: باب أغتسال الصائم.

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ وَمَا يَنْبَغِي تَجْهِبُهُ لِلصَّائِمِ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: هذا الحديث أصل عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام، فإن الله تعالى لم يشرع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحثات في الأصل، وإنما شرع الصيام لحكمة عظيمة ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث، وذكرها الله تعالى في كتابه الكريم وهي تقوى الله جل وعلا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ)^(٢)، وتقوى الله تعالى تكون باتباع شرعيه وعبادته وطاعته يفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وذلك أن الصيام تربية على ترك بعض المباحثات فترة محددة استجابة لأمر الله تعالى، فإذا استجاب المسلم لترك ما هو مباح في الأصل فلأنه يمتنع عملا حرمته الله تعالى في كل وقت وحين أولى.

الفائدة الثانية: «قَوْلُ الرُّورِ»: الكذب وقول الباطل، «وَالْعَمَلُ بِهِ»: يعني العمل بالباطل، «وَالْجَهَلُ»: السُّفْهُ، سواء أكان سُفْهًا على النَّفْسِ أو عَلَى الْأَخْرِينَ، ويدخل في الجهل جميع المعاصي لأنها من الجهل بالله وعظيم قدره وشرعه، كما قال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهم: من عملسوء فهو جاهم، من جهالته عملسوء^(٤)، وقال أبو العالية رحمه الله: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصحابه عبد فهو بجهالة^(٥)، وقال قتادة رحمه الله: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي [الله] به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره^(٦)، فدل هذا الحديث على أمرين:
الأول: أنه يتتأكد على الصائم ترك الذنوب والمعاصي أكثر من غيره، وإلا لم يكن لصوماته معنى.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (وَاجتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ٥٧١٠ / ٢٢٥١٠، وفي كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤) ١٨٠٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٣) سورة النساء آية ١٧.

(٤) رواه الطبراني في تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

(٥) رواه الطبراني في تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

(٦) رواه الطبراني في تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

الثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثّر في الصوم فتجرّحه وتصبّعُ ثوابه، وإن لم يكن لتخفيصها بالذكر في هذا الحديث معنى، وقد ثبت في حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والصوم جنةٌ ما لم يجزئها». رواه أحمد.^(١)

الفائدة الثالثة: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على طاعة الله تعالى، فمن لم يترب في هذه المدرسة فهو كالطالب يدخل المدرسة ويخرج منها ولم يتعلم القراءة والكتابة، فلا بد أن يتميز المسلم في صيامه بتقوى الله جل وعلا، فيترك ما اعتاده من التقصير في الواجبات مثل: ترك صلاة الفجر، والصلوة مع الجماعة، كما إنه يحرص على ترك ما اعتاده من المنكرات، مثل: عقوق الوالدين، وشرب الدخان، وحلق اللحية، ومتابعة الأفلام المابطة، والقنوات الفاسدة، ومشاهدة صور النساء بأي طريق، وليعلم على التوبة، والاستمرار على ما أكتسبه في رمضان من عمل الصالحات وترك المنكرات، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إِذَا صُمِّتَ فَلِيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذْى الْخَادِمِ^(٢)، وَلْيُكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَصَوْمِكَ سَوَاءً.^(٣)

^(١) رواه أحمد / ١٩٥، ١٩٦، والنسيائي / ٤٦٧ (٣٢٢)، والدارمي / ٢٢٣٣ (٢٢٣٥)، والطیالسي ص ٣١، وصححه الضياء في المختار، وحسن محققه إسناده (٣١٦/٣)، قال المنذري (الترغيب والترهيب ٩٤/٢): رواه النسيائي بإسناد حسن، وقال الدارمي عقبه: يعني بالغيبة، وجاء هذا التفسير من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما في حديث عند الطبراني في الأوسط المعجم الأوسط / ٥١٣ (٤٥٣٦): وَمَنْ يَخْرُقْهُ؟ قَالَ: بِكَذْبٍ أَوْ غَيْرَهُ، روى عبد الرزاق في مصنفه (٤) / ٣٠٧ عن حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت: الصيام جنة ما لم يخرقها أصحابها، وخرقها الغيبة.

^(٢) هكذا هو في جميع الروايات التي وقفت عليها (الخادم)، وبعض من ينقله يقول: (الجار)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، فالظاهر أنه تصحيف.

^(٣) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١ (٤٦٨)، وأبي شيبة في مصنفه / ٢٧١ (٨٨٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان / ٣١٧ (٣٦٤)، وفي إسناده انقطاع كما بينه الحكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٠.

وُجُوب حِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَّيُّ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذَّبُهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يجب على المؤمن أن يحفظ أعضاءه من فعل الحرام، وبخاصة في هذا الشهر الكريم حيث يسر الله للMuslim أسباب التقوى وحفظ الجوارح ومن أهمها الصيام، ومن أولى ما يجب حفظ الجوارح منه: زنا الأعضاء التي هي وسائل الزنا الحقيقي، وقد نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث إلى أنواع منها:
فأولها: زنا العينين: وهو النَّظَرُ إلى الْمُحَرَّماتِ كُلُّهَا، وبخاصة ما يؤدي إلى الوقوع في الزنا؛ فإن العين طريق من أعظم الطرق المؤدية إلى الفاحشة، ولذلك بدأ بها في الحديث، وسواء أكان النظر مباشرة أم كان عن طريق الصور بأنواعها الثابتة والمحركة، وإذا نظر المسلم إلى ما لا يحل له قصداً فهو آثم، ويجب عليه مدافعة نفسه والتوبة والاستغفار، وإن وقع نظره عن غير قصد منه فهو معفو عنه، ويجب عليه أن يصرف بصره عن الحرام ولا يسترسل معه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتَبِّعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّا لَكَ الْأُولَى وَلَيَسْتَ لَكَ الْآخِرَةُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٢)، ولهذا يجب على المسلم أن يتتجنب مشاهدة صور النساء الكاسيات العاريات والصور الفاضحة في القنوات الفضائية والمواقع الإباحية وغيرها.

وثانيها: زنا الأذنين: وهو الاستماع إلى الحرام، كاستماع الأغاني الحمراء، والتجسس على الناس، والتلذذ بالاستماع إلى أصوات النساء، والاستماع إلى المعاكسات، فالواجب الحذر من كل ذلك، والتوبة إلى الله تعالى مما قد يكون وقع منه.

وثالثها: زنا اللسان: وهو الكلام الحرام، كالنطق بالكلام الفاحش، والقذف بالزنا والفح裘، ومعاكسة النساء عن طريق الكلام المباشر أو المحادثات عن طريق الهاتف أو غرف المحادثات عبر الشبكة العنكبوتية (البالتوك) أو غيرها، وإن سأله أحد أو شاتمه فليتذكري صيامه، وليقل له: «إني صائم».

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ٤/٥ (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب القدر، باب فدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/٤٧ (٢٦٥٧)، وهذا لفظه، وليس في البخاري ذكر: الأذنان، واليد، والرجل.

(٢) رواه أحمد ٣٥١/٥، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يُؤمِّرُ بِهِ مِنْ عَصْرِ الْبَصَرِ ٢/٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرية المُقاچَأَةِ ٥/١٠١ (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن عربى، وقال الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٢/٢١٢): صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود ٦/٣٦٤ (١٨٦٥) صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٨٩ (١٩٠٣).

واربعها: زنا اليدين: وله معنٌ واسعٌ نبأ النبي ﷺ إلى بعضه فمنه: إيزاد النساء باليدين كاً لبْطش بهم وضرهم بدون وجه حق، وكل منكر يُرتكب باليدين، وبخاصة ما يوصل إلى الزنا الحقيقى؛ كمعاكسة النساء برسائل الجوالات أو البلوتوث أو عن طريق الشبكة، أو ما يسمى بالترقيم، والتصوير المحرم بكل طريق عبر الكاميرات أو الرسم باليد، ونشر ذلك في أي موضع عن طريق الجوال أو الشبكة أو على جدران الشوارع وأبواب الحمامات في المساجد والمدارس وغيرها.

وخامسها: زنا القدمين: وهو استعمالهما في معصية الله تعالى، كالمشي بهما في المعاكسات، أو للزنا الحقيقى، أو المشي بهما للإفساد في الأرض وانتهاك الحرمات.

الفائدة الثانية: سَمِّي النبي ﷺ هذه المعاصي زناً لعدة أمورٍ منها: التنفير منها وتقبيلها؛ لأنَّه قد استقرَّ في النفس المؤمنة قبح الزنا وشؤمه وعظمه ضرره على الأفراد والمجتمعات، ومنها: بيان خطرها حتى لا يتسامل الناس فيها، ومنها: أنها قد تؤدي إلى الزنا الحقيقى، فما كان موصلاً إليه ووسيلة للوقوع فيه استحق أن يسمى باسمه.

الفائدة الثالثة: قد يجتمع أنواعٌ من زنا الأعضاء في بعض الأعمال وبخاصة في عصرنا هذا فمن ذلك:
أولاً: استخراج الصور الموجودة في الجوالات عن طريق البرامج المتخصصة؛ فيجتمع في هذا زنا اليدين والعينين، كما إن فيه تحسيناً وكشفاً للعورات، وإشاعَةً للفاحشة ونشرًا للرذيلة وإيزادَةً للمؤمنين، ولينتظر فاعل ذلك أن يفضحه الله في الدنيا قبل الآخرة ما لم يتبع من هذا الفعل القبيح.

ثانياً: نشرُ الصور المحَرَّمة المخلَّة بالأدب والسلوك، وتوزيعها عن طريق المجالس أو الجرائد بأنواعها، أو عن طريق البلوتوث أو الشبكة العنكبوتية، والواجب ترك هذا الفعل من أساسه، ومن وصلت إليه صورة من ذلك محَرَّمة كصور النساء في الزواجات، أو صور بعض الكاسيات العاريات، أو الصور الفاضحة أياً كانت فالواجب عليه المبادرة بإتلافها أو مسحها، ولا يجوز له السعي في نشرها بأي وجهٍ.

ثالثاً: نشر الفساد عبر الفضائيات الفاضحة بأنواعها، وهو من الزنا باليدين و العينين، بل من الزنا بالرأي والفكر والمال، ومن التخطيط والعمل على إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(١)، وهؤلاء الذين نزلت بهم الآية لم يُعدُّوا أن يتكلموا فقط، فكيف بمن سعى في نشرها بكل جهده وطاقته، وبكل الوسائل التي أتيحت له، وهو بعد هذا يتسمى باسم الإسلام، ويُدعى بأسماء المسلمين، فيا لله العجب

(١) سورة النور آية ١٩.

كيف ضادَ الله في أمره ونحيه، وسعى لِإفساد المسلمين وإخراجهم عن دينهم وهو يدّعى أنه من أهل الإسلام.

سُنْنَةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وَفَضْلُهُ

١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ ^(١) بَرَكَةً». متفق عليه.^(٢)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: السُّحُور (بالضم): الأكل أو الشرب في وقت السحر بنية الصوم. **وقتُه:** يبدأ من آخر الليل قبيل الصبح إلى طلوع الفجر الصادق، وحدد بدايته بعض العلماء بالفجر الكاذب، وغير بعضهم فقال: هو ما بين الفجرتين الصادق والكافر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والسحر قبيل الصبح... وقيل: أول الفجر الأول. اه^(٣) وقال بعض العلماء: يبدأ من السادس الأخير من الليل، وهذا قريب مما تقدم، وأما قول النووي وغيره من الفقهاء رحمهم الله: يبدأ وقته من نصف الليل، فهو قول ضعيف، لا تعضده السنة ولا اللغة^(٤)، والسنة تأخير السحور بحيث يكون الانتهاء منه عند الأذان الثانية لصلاة الفجر.

الفائدة الثانية: دل الحديث على الترغيب في السحور، والأظهر أنه سنة مؤكدة لكثر النصوص التي تحدث عليه مع ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسرعون^(٥)، وقد أطلق الحديث السحور فدل على أنه يجزئ فيه أقل ما يسمى سحورا قليلا كان أم كثيرا، فمن تسرع بالقليل دخل في بركة السحور، فينبغي للمسلم أن لا يدع السحور ولو بشربة ماء أو بتمرة أو بغير ذلك، ومن أفضل ما يتسرع به الماء والتمر، وقد كان النبي صلوات الله عليه يتسرع بهما، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وذلك في السحر: «يا أنس، إني

(١) قال النووي والحافظ وغيرهما: هو بفتح السين وبضمها، الملفون اسم لل فعل وكلاهـا صحيح هنا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٧، وفتح الباري ٤/٤٠١)، قال ابن الأثير (النهاية في غريب الأثر ٣٤٧/٢): وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنـه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. اه وقد يقال: البركة في الطعام نفسه ما دام يأكل أثيـاعـاً للسنة، ففيـظـهرـ برـكـةـ علىـ الصـائـمـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب ٦٧٨/٢ (١٨٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبـابـهـ واستـحـابـ تـأخـيرـهـ وـتـعـجـيلـ الفـطـرـ ٢/٧٧٠ (٩٥٠).

(٣) فتح الباري ٤/٤٨٧.

(٤) ينظر في المسألة: المجموع ٦/٣٧٩، ومعنى الحاج ١/١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٨١، وحاشية الدسوقي ١/٥١، وفتح الباري ٢/٤٨٧، وعمدة القاري ٤/٢٧٢، و٧/١٨٠، ومرقة المفاتيح ٤/٤١٦، وعون المعبد ٦/٣٣٦، ولسان العرب ٤/٣٥٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٣٨، والقاموس وشرحه للزبيدي مادة (سـحـرـ)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤١٢، والاستذكار ١/٣٩٧، وإحياء علوم الدين ١/٣٤٧.

(٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلُهُ السَّحْرِ». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبـابـهـ ٢/٧٧٠ (٩٦٠).

أَرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعَمْنِي شَيْئًا»، قالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً. رواهُ أَحْمَدُ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

الفائدة الثالثة: ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً، وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ تَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْبَرَكَةِ^(٣):

أَوْلُهُمَا: الْبَرَكَةُ الْشَّرِعِيَّةُ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِنَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْاقْتِدَاءُ بِهِ وَاتِّبَاعُ سُنْتِهِ، وَحَصْولُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالْتَّسْبِيبُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْاسْتغْفَارِ فِي وَقْتِ السَّحُورِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ الإِجَابَةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ حِيثُ إِنَّهُ لَيْسُ فِي صِيَامِهِمْ أَكْلَةً السَّحُورِ.

وَثَانِيَهُمَا: الْبَرَكَةُ الْبَدَنِيَّةُ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْذِيَةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ عَلَى الصُّومِ، وَالْزِيادةُ فِي النِّشَاطِ وَمَدَافِعَةُ سُوءِ الْحُقُوقِ الَّذِي يُشِيرُهُ الْجُوعُ، وَلَهُذَا يُنْصَحُ الْأَطْبَاءُ بِالسَّحُورِ لِأَنَّهُ يَدْرِأُ عَنِ الصَّائِمِ (صُدَاعَ الْجُوعِ)، الَّذِي يَقْعُدُ لِبَعْضِ الصَّائِمِينَ الَّذِينَ لَا يَتَسَحرُونَ، وَسُبْبَهُ: هَبُوطُ نِسْبَةِ السُّكَّرِ فِي الدَّمِ، كَمَا يُنْصَحُ الْأَطْبَاءُ أَنَّ يَتَضَمَّنَ السَّحُورُ طَعَامًا حُلُوًا كَالْتَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي التَّمْرِ نِسْبَةً عَالِيَّةً مِنَ السُّكَّرِيَّاتِ الَّتِي تُوَفِّرُ الطَّاقَةَ لِلْجِسمِ خِلَالَ فَقْرَةِ الصُّومِ.^(٤)

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٢٢٩ (٦٠٥/٢٦٠) بإسناد صحيح، وعنه رواه الإمام أحمد ٣/١٩٧، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ٤/٤٧ (١٤٧/٢١٦٧)، ومن طريق أَبُو حَمْدَ رواه الضياء في الأحاديث المختارة ٧/٩٨ (٩٨/٢٥١٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سَمَّى السَّحُورَ الْعَدَاءَ ٢/٣٠٣ (٣٤٥/٢٣٤٥)، وصححه ابن حبان ٨/٣٥٣ (٣٤٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٦٢ (٥٦٢/٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/٦٢، والمجموع ٦/٣٧٩، وفتاوي الشيخ ابن عثيمين ١٩/٣٦٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أَحمد كنعان ص ٦٢١.

سُنْنَةٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ

١٨ - عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» . متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ على أنَّ السنة تعجِيلُ الفطرِ والمبادرةُ إليهِ بعد تحقق غروب الشمسِ، ومعنى «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»: أنه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، متجنِّبين ل السنن اليهود والنصارى ونحوهم من الكافرين، وإذا أخروه كان ذلك علامَةً على فساد يقعون فيه، ولقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجلُ فطْرَهُ كما دلتُ على ذلك أحاديث كثيرة منها أنه لَمَّا أُخِيرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، فقالت: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ». رواه مسلم^(٢)، وهكذا كان أصحابه رضي الله عنه قال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: كان أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْعَ النَّاسَ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَ سُحُورًا.^(٣)

الفائدة الثانية: من السنة أن يفطر الصائم على الرطب، فإن لم يتيسر فعل التمر، فإن لم يتيسر فعل الماء، فعن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَّا حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وصححه الدارقطنى.^(٤) وكان أحياناً يفطر على ماءٍ فقط، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرِيكَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وصححه ابن خزيمة.^(٥) وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر أحياناً على السُّوِيقِ، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قال: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ (١٨٥٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ (١٠٩٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧٢-٧٧١/٢ (١٠٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢٦ (٧٥٩١)، قال الحافظ: إسناده صحيح. (فتح الباري ٤/١٩٩).

(٤) رواه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦)، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يُستحبُ عليه الإفطار ٧٩/٣ (٦٩٦) والدارقطنى ١٨٥/٢، قال الترمذى: حديث حسنٌ غيرٌ، وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة ٤/٤١١ (٤١٥٨٥)، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٨ (٩٧٨٩)، وعنه أبو يعلى ٦/٤٢٤ وهذا لفظه، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٧٦، وابن حبان ٤/٢٧٤ (٣٥٠٤)، ورواه الحاكم المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٧ والبيهقي في السنن الكبير ٤/٢٣٩ وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢١١٠).

الشَّمْسُ، قَالَ: «إِنْرُلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرَبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه^(١)، قال النووي رحمه الله: (الجَدْحُ): خلط السَّوِيقِ بالماء وتحريكه حتى يستوي^(٢). اهـ والسويق: دقيق القمح أو الشعير أو الذرة أو غيرها إذا قلي بالنار، يتزود به المسافر وغيره، فإذا أخْتَبَغَ إِلَى أَكْلِهِ خُلْطَ بَيْنَهُ أَوْ لَبَنَ أَوْ عَسْلَ أَوْ سَمِّنَ أَوْ نَحْوِهَا، وهذا هو الجدح^(٣)، وهو قريب مما يسمى اليوم بـ(الشورية)، وبهذا نعلم أن السنّة الفطر على أشياء خفيفة لا تؤذي المعدة، خلاف ما قد يفعله بعض الناس اليوم من ملئ المعدة عند الإفطار بأطعمة ثقيلة تتعبها ولا يتصها الجسم بسرعة، وأمّا الرطب أو التمر فهو سريع الهضم سريع الامتصاص؛ لما يشتمل عليه من المواد السكريّة، فهو سهل على المعدة ويمتصه الجسم سريعاً فيشعره بنوع من الامتلاء فلا يهجم على الطعام بشدة، ويعوضه سريعاً عمّا افتقده من السكريات بسبب الصيام.^(٤)

الفائدة الثالثة: لشرعية تعجيل الفطر حِكْمٌ مُتَعَدِّدٌ منها:

أولاً: المبادرة لطاعة الله تعالى بالفطر كما حصلت طاعته بالصوم.

ثانياً: ترك الغلو والتنطع في الدين بالزيادة على الفرض بما لم يشرعه الله تعالى.

ثالثاً: الأخذ برخصة الله تعالى والتمتع بما في شريعته من التيسير والتسهيل حيث لم يلزمهم بمواصلة الصيام، ولا بزيادة وقته عن غروب الشمس.

رابعاً: ترك التشبه بأهل الكتاب فإنهم يؤخرن الفطر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.^(٥)

خامساً: أنه عالمة على أن الأمة بخير باستمساكها بسنة نبيها ص وترك اتباع أهل الغواية والضلال من اليهود والنصارى وغيرهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٥/٢ (١٨٣٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ (١١٠١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٧، وفتح الباري ١٩٧/٤.

(٣) ينظر: المطلع ص: ١٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٩٩، وفتح الباري ٣١٢/١، وعمدة القاري ١٠٣/٣، وتاح العروس ٤٨٠/٢٥.

(٤) ينظر: الدليل الطي والفقهي، للدكتور حسان شمسي باشا ص ١٤٩.

(٥) رواه أحمد ٤٥٠/٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يُشَتَّبِهُ من تعجيل الفطر ٣٠٥/٢ (٢٣٥٣)، واللفظ له، والسائي في الكبرى ٢٥٣/٢ (٣٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٥٤٢/١ (١٦٩٨)، وصححه ابن حزم ٢٧٥/٣ (٢٠٦٠)، وابن حبان ٢٧٣/٨ (٣٥٠٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٦، وقال النووي (الجموع ٦/٣٧٨)، والبوزيري (مصابح الزجاجة ٢/٧١) (٦٢٠): إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٥٣٨): إسناده حسن.

سادساً: أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على مواصلة العبادة.

الْجُودُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

١٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير منريح المرسلة». متفق عليه.^(١)
يتعلق بهذه الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا، وَمَحَاسِنَ الصَّفَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلْمَةٍ هِيَ أَجْمَعُ
لِمَحَاسِنِهِ مِنَ الْكَلْمَةِ الَّتِي وَصَفَتْهُ بِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَائِمًا: يَا
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْيَعِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: «إِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ». رواه مسلم^(٢)، قال ابن الأثير رحمه الله: أي متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل
عليه من المكارم والمحاسن. اهـ^(٣) ومع أنه صلى الله عليه وسلم معدن الجود والكرم وجميع المحاسن في كل وقت إلا إنه كان
جوده يتضاعف في رمضان ومحاسنه تزداد فيه، قال العلام ابن عثيمين رحمه الله: وكان جوده صلى الله عليه وسلم يجمع أنواع
الجود كله من بذل العلم والنفس والمال لله عز وجل في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل
طريق، من تعليم جاهمهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف
وقته ومضارعاته أجدها وإناعة العبادين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام وهو ما من أسباب
دخول الجنة. اهـ^(٤)

الفائدة الثانية: أشعر الحديث أن الأعمال تتضاعف في رمضان، وقد تقررت عند العلماء رحمة الله تعالى أن
الأعمال تتضاعف بفضل الزمان والمكان، ورمضان من أفضل الأزمان، فينبغي للمسلم في رمضان أن يجتهد
في أنواع الجود ما استطاع بوقته ونفسه وماليه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، وإن شهر الجود والكرم الذي
ينبغي فيه أن يقتلع المسلم من نفسه دوافع البخل وجذوره.

(١) قال الحافظ (فتح الباري ١/٣٠): هو برفع «أجود»، هكذا في أكثر الروايات و«أجود» اسم كان وخبره مذوف، وفي رواية الأصيلي «أجود» بالنصب على أنه خبر كان، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. اهـ مختصرًا وذكر عدة أوجه في إعرابه بالرفع والنصب.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١٧٧/٣ (٤٨٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٤/١٨٠٨ (٢٣٠٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١/٥١٢ (٧٤٦)، وهو طرف من حديث طويل.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٠.

(٥) مجالس شهر رمضان ص ١٢٨.

الفائدة الثالثة: القرآن الكريم هو أعظم كتابٍ أنزله الله تعالى، وهو كلامُ اللهِ تعالى الذي أنزلَهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْرُفُ للقرآن الكريم منزلته العظيمة، فيحرصُ عَلَى تلاوته والعمل به، ويُعظّمهُ أشدَّ التَّعْظِيمِ، ولَمَّا كان رمضان هو شهر القرآن، فقد اختصَ الله تعالى نبيه ﷺ بمزيد من العناية بكتابه في هذا الشهر، فكان يرسل جبريل عليه ﷺ ليدارسه القرآن ويراجعه معه، وهذا مما يؤكد العناية بكتاب الله تعالى في هذا الشهر، ولقد كان السلف رحمةً لهم عاليًا مع عظيم عنايتهم بكتاب الله في كل وقت قراءة وتدبرها وعملاً وتعلماً وتعليمًا إلا إنهم في رمضان تزداد عناءتهم به، وما هذا إلا لأنَّه (شهرُ رمضان الذي أنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ)، لقد كان بعض السلف يختتم في قيام رمضان في كل ثلاثة ليالٍ، وبعضهم في كل سبع منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي. وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاثة، وكان قتادة يختتم في كل سبعة دائماً، وفي رمضان في كل ثلاثة، وفي العشر الأواخر كلَّ ليلةٍ، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة نحْوه، وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان، وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام، وكان مالك إذا دخل رمضان يفرُّ من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت، وكان زيدُ اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصايف، وجمع إليه أصحابه. ^(١)

(١) ينظر في الآثار المذكورة: لطائف المعارف ص ٢٠١ (دار الكتب العلمية).

سُنْنَةِ الْأَعْتَكَافِ

٢٠ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَالْدُ:

الفائدة الأولى: الاعتكاف هو: لُرُوم المسجد لطاعة الله عز وجل، من الصلاة والذكر والدعاة وقراءة القرآن والتفكير وغير ذلك، وهو من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنونٌ. اهـ^(٣)

والمحض بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرّغ لطاعة الله في مسجدٍ من مساجدِه، طلباً لفضيلته وثوابه وإدراكه ليلة القدر، وكما يعبر عن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فيقول: حقيقة الاعتكاف: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق^(٣)، ويقول أيضاً: المعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقلبه على ربه وما يقربه منه، فما بقي له هم سوى الله، وما يرضيه عنه^(٤). اه ولذلك ينبغي على المعتكف أن يستغل بالذكر والقراءة والصلوة والعبادة، وأن يتتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم.

الفائدة الثانية: ليس لوقت الاعتكاف حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، فللإنسان أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان كلها وهذا أفضل الاعتكاف وهو اعتكاف النبي ﷺ، وله أن يعتكف بعضها، وله أن يعتكف يوماً وليلة، وله أن يعتكف ليلة كاملة، وله أن يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة كساعة أو ساعتين، أو بين العشرين، أو من العصر إلى المغرب، أو من القيام الأول إلى الثاني في العشر الأواخر، كل ذلك سائع لأن الشعّر لم يحدد وقتاً لأقله ولا لأكثره، فما اعتبر اعتكافاً في اللغة صح شرعاً مع اعتبار النية في ذلك كغيره من العبادات، وليس من شرطه الصيام ولا أن يكون في رمضان لكنه مع الصيام وفي رمضان أفضل، ومن اعتكف العشر الأخيرة من رمضان فالسنة له أن يدخل معتكفة بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين إقتداء بالنبي ﷺ ويخرج بانتهاء العشر ليلة العيد.

^(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٧١٣/٢)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣١/٢). (١٦٧٢)

(٢) سیا، السلام ۱/۵۹۳.

٢٢٥ المعاشر ، لطائف

^(٣)) لطائف المعارف ص ٢٢٥ (دار الكتب العلمية).

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٤

الفائدة الثالثة: يبطل الاعتكاف بأمور:

أولها: الجماع، قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وأمّا مقدمات الجماع كالتبيل واللمس لشهوة فلا تجوز للمعتكف ولكنها لا تبطل اعتكافه، بل تنقصه أجره.

ثانيها: الخروج من المسجد لغير حاجة، وليعلم أن خروج المعتكف بجميع بدنـه على ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمرٍ لا بُدَّ منه طبعاً أو شرعاً، مثل: الخروج لقضاء الحاجة والوضوء الواجب والعُسُل الواجب، والأكل والشرب، فهذا جائز إذا لم يُمْكِنْ فعله في المسجد، فإنْ أمكنَ فعله في المسجد مثلُ أن يكونَ في المسجد حمّامٌ يمكُنهُ أنْ يقضِي حاجته فيه وأن يغسلَ فيه، أو يكونَ له من يأتِيه بالأكل والشرب حينئذٍ فالأولى عدم الخروج لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاغٍ لا تجُبُ عليه، كعيادة مريضٍ وشهود جنازةٍ ونحو ذلك فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن يكون عنده مريض يحب أن يعوده أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لِذلِكَ فلا بأس به؛ على أن لا يكثر ذلك أو يطول لأن هذا ينافي الاعتكاف، فلا يصح للموظف أن يشترط الخروج كل يوم للدوام، ولا لإمامٍ أو مؤذنٍ أن يعتكف في غير مسجده ويشترط الخروج كل فرضٍ، وإذا احتاج هؤلاء مثل ذلك فإنهم يجددون نية الاعتكاف كلما عادوا، ولا يكون اعتكافهم متصلةً، والله أعلم.

الثالث: الخروج لأمرٍ ينافي الاعتكاف، كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومبادرتهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغير شرطٍ، لأنـه ينافق الاعتكاف وينافي المقصود منه، ويجوز له أن يخرج لشراء ما لا بد له منه كالأكل والشرب ونحوهما.

^١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَؤُهُ

٢١ - عن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله صل: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ الْأَتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمَرَّةِ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لِيَسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». متفق عليه.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: ينبغي للMuslim أن يكون له وردد يومي من كتاب الله تعالى، يحافظ عليه، ويقضيه إذا فاتته، وإن تيسّر له أن يختتم القرآن كل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل أربعين يوماً فهذا حسن، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صل قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن عريب، وحسنه الألبانى^(٢)، قال إسحاق بن راهويه: ولا تحب للرجل أن يأتى عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث^(٣)، يعني أن أكثر مدة لختم القرآن عند بعض السلف هي هذه المدة، وهذا الشهر الكريم فرصة طيبة للعزم على ذلك، وتعويد النفس عليه ما دامت مقبلة على قراءة كتاب الله تعالى وفعل الخيرات.

الفائدة الثانية: لا ينبغي للمؤمن أن يهجر كتاب الله تعالى فلا يقرؤه إلا يسيراً، وقد وصف النبي صل المؤمن الذي يقرأ القرآن الكريم ويعمل به بالترجمة التي ريحها طيب وطعمها طيب، وذلك لأن القرآن الكريم به حياة القلوب، فمن قرأه وعمل به، طاب ظاهراً وباطناً، كان ابن مسعود رض يكثير من قراءة القرآن ويقلل الصوم، فقيل له: إنك تقلل الصوم؟ قال: إنني إذا صمت ضفت عن القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى^(٤)، ولقد اشت肯ى الرسول صل من هجر كتاب الله تعالى، قال تعالى: (وقال الرسول يا رب إنّ قومي أخذوا هذا القرآن مهجوراً)^(٥)، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن أنواع^(٦):

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام /٥١١١(٢٠٧٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن /٥٤٩٧(٧٩٧)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى للبخاري في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من زاءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فحّر به /٤٤٧٢(١٩٢٨).

(٢) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن /٢٥٦(١٣٩٥)، والترمذى /٥١٧(٢٩٤٧) وقال: هذا حديث حسن عريب، وهذا لغظه، والنمسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧)، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، وصحیح الجامع (١١٥٤).

(٣) سنن الترمذى /١٩٧٥، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ٨٤.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان /٢٥٤.

(٥) سورة الفرقان الآية ٣٠.

أحدُها: هَجْرُ الْإِيمَانِ بِهِ.

والثاني: هَجْرُ قِرَاءَتِهِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ.

والثالث: هَجْرُ الْعَمَلِ بِهِ وَالوُقُوفُ عَنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.

والرابع: هَجْرُ تَحْكِيمِهِ وَالتَّحَاوِلِ إِلَيْهِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَاعْتِقادُ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصْلُحُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ.

والخامس: هَجْرُ تَدَبُّرِهِ وَتَفَهُّمِهِ.

والسادس: هَجْرُ الْاسْتِشْفَاءِ وَالْتَّدَاوِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر نحواً من هذا: وكلُّ هذا داخلاً في هذه الآية، وإنْ كانَ بعضاً المحرر أهونُ مِنْ بعضاً.^(١)

الفائدة الثالثة: ينبغي للMuslim أن يحرص على تعلُّم كتاب الله تعالى، ففي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»^(٢)، ويدخل في ذلك:
أولاً: تعلُّم تلاوته، وقد تيسّرتُ أسبابُ ذلك في عصرنا من خلال الأساتذة المُتَخَصِّصين، أو تكُرّار استماع أشرطة القرآن الكريم، وليس بكثيرٍ على كتاب ربنا جل جلاله أن يجعل بعضنا جزءاً مِنْ وقتِه لتعلُّمه ومدارسته حتى يتعمق قراءته وبخاصة في هذا الشهر الكريم.

ثانياً: استحباب حفظه وإن شق ذلك على الإنسان وكلفة كثيراً من الوقت والعناء، فإن له أجرًا عظيماً على المشقة زائداً عن أجر قراءة القرآن نفسه.

ثالثاً: تعلُّم معانيه، وتدبُّر آياته، وتفهُّم مقاصده ومراميه، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا)^(٣)، قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسائلَ مِنْ رَبِّهمْ، فكانوا يتذَبَّرونَهَا بِاللَّيلِ، ويَتَفَقَّدوْهَا فِي النَّهَارِ.^(٤)

(١) ينظر: الفوائد لابن القيم ص ٨٢، وتفسير ابن كثير ٣١٨ / ٣٠ من سورة الفرقان، وكتاب: هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه، للدكتور محمود بن أحمد الدوسري.

(٢) الفوائد لابن القيم ص ٨٢ بتصرف بسيير، وانظر: تفسير ابن كثير ٣١٨ / ٣٠ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ٤٧٣٩ / ٤١٩١٩.

(٤) سورة محمد آية ٢٤.

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٨.

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَشْرُوعِيَّةُ تَحْرِيْهَا وَقِيَامِهَا

٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: لقد امتنَ الله على هذه الأمة بأن خصَّها بليلة شريفة مباركةٍ في شهر رمضان من كل عام، وبخاصة في العشر الأخيرة منه، هذه الليلة هي ليلة القدر التي قال الله فيها: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)^(٢)، ووصفتها بأنها ليلة مباركة، فقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ)^(٣)، ومن خصائص هذه الليلة:

أولاً: أنها ليلة مباركةٌ، يعني: كثيرة الخير والفضل والثواب، كما قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ)^(٤).

ثانياً: أن الله تعالى أنزل فيها القرآن الكريم، كما قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٥).

ثالثاً: أن العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ، كما قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)^(٦)، وهذا يعادل أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة.

رابعاً: أن الملائكة تنزل فيها إلى الأرض، كما قال تعالى: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ)^(٧)، وهُم ينزلون بالخير والبركة والرحمة.

خامساً: أنها ليلة سلامٍ، كما قال تعالى: (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)^(٨)، والمعنى: أن هذه الليلة مباركةٌ كثيرة الخير قليلة الشر والآفات مما يكون في غيرها من الليالي، وذلك لما جعل الله تعالى فيها من الخير والبركة، وكثرة نزول الملائكة.

سادساً: أن من صلى ليلتها إيماناً واحتساباً عُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر (١٩١٠/٢٧٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح/٥٢٣/٥٢٠).

(٢) سورة القدر آية ٣ .

(٣) سورة الدخان آية ٣ .

(٤) سورة الدخان آية ٣ .

(٥) سورة القدر آية ١ .

(٦) سورة القدر آية ٣ .

(٧) سورة القدر آية ٤ .

(٨) سورة القدر آية ٥ .

الفائدة الثانية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى (القدر) الذي سميت به هذه الليلة الشريفة على عدّة أقوال، ذهب إلى كل واحد منها جماعة من الأئمة، أشهرها ثلاثة أقوال هي^(١):

القول الأول: أنَّ الْقَدْرَ يَعْنِي التَّقْدِيرَ، والْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ الشَّرِيفَةَ تَقْدِيرٌ فِيهَا مَقَادِيرُ الْخَلَاقِ، وَالْمَرَادُ بِهَا التَّقْدِيرُ السَّنَوِيُّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدِي الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّ عَامٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا مِنْ الْعَامِ الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى: (فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)^(٢)، أَمَّا التَّقْدِيرُ الْأُولُ الْعَامِ فَقَدْ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً.

القول الثاني: أَنَّ الْقَدْرَ يَعْنِي الشَّرَفِ وَعَلُوِّ الْمَنْزَلَةِ، والْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ شَرِيفَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ شَرِفِهَا أَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا كِتَابَهُ الْكَرِيمَ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

القول الثالث: أَنَّ الْقَدْرَ يَعْنِي التَّضْبِيقِ، والْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ الشَّرِيفَةَ يَكْثُرُ فِيهَا تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى تُضْبَقَ بِهِمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى». رواه الطيالسي وأحمد وصححه ابن خزيمة.^(٣) وكلُّ هذهِ أَقْوَالٍ صَحِيحَةٌ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْلُّغَةُ، وَوَاقِعُ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الشَّرِيعِيَّةُ.

الفائدة الثالثة: ليلة القدر منتقلة في العشر الأواخر، ولهذا يشرع تحريرها في جميع العشر، وليلي الأوتار أكد، وقد تكون في ليالي الأشفاع، وأولى الليالي بتحريها ليلة سبع وعشرين، ويُسَئَّ أن يجتهد المسلم في جميع ليالي العشر بالطاعات كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك لعله أن يوافق هذه الليلة المباركة، فيتضاعف أجره وعمله إلى عمل أكثر من ثلاث وثمانين سنة، وإن من أعظم التفريط: إضاعة هذه الليالي المباركة، بالسهر فيما لا ينفع، أو في المحرمات وترك الطاعة والتقصير فيها، وعدم الاهتمام بما عظمه الله تعالى وشرفه من الليالي والأيام، وما يشرع في هذه الليالي:

أولاً: الحرص على الفرائض وعدم التفريط فيها.

ثانياً: الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم.

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٨٢/٩، وتفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، وشرح الصدر بذكر ليلة القدر للولي العراقي ص ٢٦، وليلة القدر للدكتور فاروق حمادة ص ٢٣-٢٠ ، وليلة القدر محمد صباح منصور ص ١٥-١٣ .

(٢) سورة الدخان آية ٤ .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٣٢، وعنه أحمد ٥١٩/٢، وصححه ابن خزيمة ٢١٩٤(٣٣٢/٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة .٢٢٠٥

ثالثاً: الإكثار من الدعاء، ومن أحسن الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقتك ليلة القدر يمَّ أدعُوك؟ قال: «تقولين: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ
العَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.^(١)

رابعاً: الحرص على الاعتكاف هذه العشر أو بعضها ما أمكن ذلك، فقد كان النبي ﷺ يتحرى الاعتكاف في العشر الأواخر ليوافق ليلة القدر.

خامساً: الحرص على قيام الليل في هذه الليالي المباركة فإنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتسابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ.

(١) رواه أحمد ٢٠٨/٦، والترمذى في كتاب جامع الدعوات، باب (٤٥٣٤/٥٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ٢١٨/٦٢١٨ (٢١٨/٧٠٨)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والعافية ٢/١٢٦٥ (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٧١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، وصححه الألبانی في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧).

الدُّعَاءُ وَأَهْمَيَّتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٢٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثم قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين). رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: للدعاء مكانة عظيمة تمثل فيما يلي:

أولاً: الدُّعَاءُ من أعظم العبادات وأجلها، كما دل عليه هذه الحديث والأية الكريمة.

ثانياً: الدُّعَاءُ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا نَبِيُّهُ ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ». رواه أحمد.^(٢)

ثالثاً: في الدُّعَاءِ إِظْهَارٌ لِذُلُّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِفْتَقَارُ إِلَيْهِ، وَنَفْيُ الْكِبْرِيَاءِ عَنِ عِبَادَتِهِ.

الفائدة الثانية: للدعاء في رمضان خاصية عظيمة، حيث اجتمع فيه فضيلتان هما: فضل الزمان، وحال الصيام، ولقد نبه القرآن الكريم إلى خاصية الدعاء في الصيام حيث إن الله تعالى ذكر استجابته لدعاء الداعين في أثناء آيات الصيام، فبدأ بفرضية الصيام وبعض ما يتعلق به، ثم قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتَ حِبْيَاً لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)، ثم عاد لذكر بعض ما يتعلق بالصيام، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، بل في حال الصيام كله.^(٣) اهـ وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهما: الإمام العادل، والصادق حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح، وحسنه الترمذى وابن

(١) رواه أحمد ٤/٢٦٧، ٢٧١، و أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء ٢/٢٦٩(١٤٧٩)، والترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/٢١١(٢٩٦٩)، والنمسائي في الكبير ٦/٤٥٠(٤٥٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء ٢/٢٥٨(١٤٢٨)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣/١٧٢(٨٩٠)، وقال الحافظ (فتح الباري ١/٤٩): سنده حيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .١٣٢٩).

(٢) رواه أحمد ٢/٣٦٢، والبيهارى في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه الحاكم ١/٤٩، وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٥٤٩).

(٣) ينظر تفسير ابن كثير، ونظم الدر للبقاعي في تفسير الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

حجر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.^(١)، فعلى الصائم أن يحرص على الدعاء أثناء صيامه، ويكثر منه فإنه مجاب بإذن الله تعالى.

الفائدة الثالثة: من آداب الدعاء ما يلي:

أولاً: وجوب إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له، ومن أعظم الشرك: دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به.

ثانياً: وجوب إطابة المطعم، وذلك بكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ استحضار القلب حين الدعاء، وعدم الغفلة فيه.

رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الإيقان بالإجابة أو رجاؤها حين الدعاء.

خامساً: استحباب ابتداء الدعاء المستقل^(٢) بحمد الله والثناء عليه، والصلاحة والسلام على رسوله ﷺ.

سادساً: مَشْرُوعِيَّةُ دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنی المناسبة للدعاء المطلوب؛ ففي الدعاء بالغفرة والرحمة يدعى باسمه الغفور والغفار والرحيم والرحمن، وعند الدعاء بطلب المال والولد يدعى باسمه الكريم والمنان والوهاب، ونحو ذلك.

سابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ التوسل إلى الله تعالى بصفاته الحسنی، مثل: برحمتك أستغيث، بجودك أستجير، بكرمك ألوذ، أو بالأعمال الصالحة التي عملها الإنسان مخلصاً لله تعالى فيها، مثل: أسألك بصلاتي لـما وفقتني، أو بيرسي بـوالدي لـما رحمني.

ثامناً: استحباب الطهارة أثناء الدعاء.

تاسعاً: استحباب استقبال القبلة أثناء الدعاء.

عاشرًا: مشروعية الاستمرار على الدعاء وملازمته وعدم الانقطاع عنه سامةً من الدعاء ويأسًا من الإجابة.

حادي عشر: استحباب اغتنام أوقات الإجابة وتحريها، ومنها: الثالث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة عقب الأذكار المشروعة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى

(١) رواه الإمام أحمد في حديث طويل /٢٣٠٤/، والترمذی في كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية /٥٥٧٨/ (٣٥٩٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته /١٧٥٢/ (٥٥٧)، وعبد بن حميد /١٤١٥/ (٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبير /٣٤٥/ (٣٤٥)، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن خزيمة /١٩٩٣/ (١٩٠١)، وابن حبان /٢١٤٨/ (٣٤٢٨) وابن الملقن (البدر المنير /١٥٢٥)، وحسنة الترمذی وابن حجر (الفتوحات الربانية /٤٣٣٨)، وقد نُكِلَّمَ في جهة أبي مُدِلَّةِ الراوی عن أبي هريرة ﷺ ولكن قد صرَّح ابن حبان بتوثيقه في الصحيح (٢١٥/٨)، وتوثيقه موجود في سنن ابن ماجه، فقد قال في سياق إسناده: عن أبي مُدِلَّةَ وكان ثقةً أهد وهذا كافٍ في توثيقه، والله أعلم.

(٢) أما الدعاء العارض أو في أثناء العبادة كالصلاحة أو الطواف فظاهر السنة عدم وضع مقدمات له كما في نصوص كثيرة.

تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وليلي العشر الأخيرة من رمضان التي يُتَّحَرِّى فيها ليلة القدر.

ثاني عشر: استحباب اغتنام الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء وتحريها، مثل: حال السجود، والصيام، والسفر.

ثالث عشر: استحباب رفع اليدين مكشوفتين، وبسطهما حيال الصدر أو الوجه، وجعل بطونهما إلى السماء، مع ضمهم معاً، أو التفريج اليسير بينهما، أما ما يفعله كثير من الناس من التفريج بين الكفين كثيراً فلا أصل له، ولا قاله أحد من أهل العلم فيما علمناه.

رابع عشر: استحباب تكرار الدعاء والإلحاح فيه، وهذا يشمل نوعين من التكرار:
الأول: تكراره في الحال الواحدة من الدعاء، بأن يكرره ثلاثة إذا دعا، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ إذا دعا دعاء ثلاثة، وإذا سأله سأله ثلاثة». رواه مسلم ^(١).

الثاني: تكراره مراراً في جميع أحوال العبد وأوقاته، ومن أكثر وألح على الله تعالى فسرعان ما يُستجاب له.

خامس عشر: تحبب موانع استحابة الدعاء، ومنها: التوسيع في الحرام أكلًا وشربًا ولبساً وتغذية ^(٢)، ومنها: الاستعجال وترك الدعاء. ^(٣)

سادس عشر: تحبب الدعاء المحروم، وهو أنواع منها:
الأول: الدعاء بالإثم، مثل: الدعاء بضلال فلان من الناس، أو الدعاء على شخص لم يظلمك، أو دعاء الإنسان على نفسه أو ماله بالذهب أو الخسارة.

الثاني: الدعاء بما فيه قطيعة رحم، مثل: الدعاء على الوالدين فهو من العقوق وقطيعة الرحم، وخلاف ما أمر الله به من الدعاء لهم، أو الدعاء على الأولاد، أو الدعاء على الأقارب من غير سبب.

سابع عشر: تحبب استبطاء الإجابة.

^(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، بباب ما لقي النبي ﷺ من أذى المُشَرِّكِينَ والمُنَافِقِينَ (١٤١٨/٣) (١٧٩٤)، وأصله في صحيح البخاري في قصة سلا الجوزر في مواضع منها: في أبواب ستة المصلي، باب المرأة تطير عن المصلى شيئاً من الأذى (٤٩٨) (١٩٤/١)، وليس فيه موضع الشاهد بلفظه، لكن فيه أنه دعا عليهم ثلاثة قال: «اللهم علئيك بقرئش اللهم علئيك بقرئش اللهم علئيك بقرئش».

^(٢) هذا لفظ الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠٧، وهو أدق من قول بعضهم: أكل الحرام، من وجهين: أن كلامه يشمل أكل الحرام ولبس الحرام، وهذا أوفق للحديث: «ومطعمة حرام، ومشربة حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام» رواه مسلم (٧٠٣/٢) (١٠١٥)، والثاني: أنه لا يشمل إلا من توسع في ذلك دون من حصل منه أحياناً، وهذا أيضاً أوفق للحديث المذكور، والله أعلم.

^(٣) للتوضيح في موانع الإجابة ينظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

وُجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ

٤٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتُهُ مُشَّلَّ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ رَبِيعَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكُ. ثُمَّ تَلَاقَ (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ»). رواه البخاري.^(١) ولمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ يَبْتَغِي فَاتِحًا فَأَهُمْ، إِذَا أَتَاهُ فَرَرُّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَيِّرٌ، إِذَا رَأَى أَنْ لَا يُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ، فَيَقْضِي مَا فِيهِ»^(٢). رواه مسلم.^(٣)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً. فمن أنكر وجوهاً مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المتعارضين للعقوبة في الدنيا والآخرة. وفي الحديث ترهيب شديد من تركها والتهاون في إخراجها، فالواجب على المسلم إخراجها طيبة بها نفسه، عن عبد الله بن معاوية العاضري رضي الله عنه قال: قال النبي ص: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ»، وذكر منها: «وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». رواه أبو داود والبيهقي^(٤)، ومن منها وجب على الحاكم أخذها منه مع تعزيره، فعن بهزير بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن خديجة القشيري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ص يقول: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجَرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا

(١) رواه البخاري في كتاب الزكوة، باب إثم مانع الزكوة ٥٠٨ / ٢ (١٣٣٨)، والآية ١٨٠ من سورة آل عمران، قوله: «شُجَاعًا أَفْرَعَ» يعني: الحياة الذكر الذي تفرّع رأسه أي: قمع لكتلة سمّه، وقوله: «لَهُ رَبِيعَتَانِ» هما الربستان اللتان في الشدقين (فتح الباري ٣ / ٢٧٠).

(٢) قضم يقضى مثل: سمع يسمع (القاموس ص ١٠٣٧) وفهم يفهم (مختر الصلاح ص ٥٦٦)، وهو الأكل بأطراف الأسنان، ويقابلة: المضم، وهو: الأكل بجميع الفم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكوة، باب إثم مانع الزكوة ٦٨٤ / ٩٨٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكوة، باب في زكوة الشائعة ١٠٣ / ٢ (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٩٥، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ص ٣٣٤ (٥٥٥) ومسند الشاميين ٣ / ٩٧ (١٨٧٠)، وأبي عاصم في الآحاد والمثنوي ٢ / ٣٠٠ (٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥ / ٣١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ٣٨ (١٠٤٦).

تَبَارِكَ وَتَعَالَى». رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِسْنَادُه صَالِحٌ، وَصَحَّحَه ابْنُ حَزِيمَةُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.^(١)

الفائدة الثانية: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ، وَهِيَ تَقْوَمُ مَقَامَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ نِصَابَ الدَّهْبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَيُقَدَّرُ نِصَابُ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْيَوْمَ بِالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَرْخَصُ مِنَ الْدَّهْبِ فَتَبْلُغُ نِصَابَهَا قَبْلَهُ، فَإِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ مَا يُعَادِلُ قِيمَةً (٥٩٥) جِرَاماً مِنَ الْفِضَّةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقِيمَةُ جِرَامِ الْفِضَّةِ تَتَغَيَّرُ مِنْ وَقْتٍ لِآخَرٍ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ قَلِيلٌ لَا يَدْرِي هَلْ بَلَغَ النِّصَابَ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ بُخَارَ الْفِضَّةِ عَنْ قِيمَةِ جِرَامِ الْفِضَّةِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي (٥٩٥)، وَالنَّاتِجُ هُوَ النِّصَابُ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي جُمِيعِ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُ؛ وَلَوْ كَانَ يَجْمِعُهَا لِبَنَاءِ مَنْزِلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ شَرَاءِ سِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَاجِجِ؛ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ وَهِيَ فِي مَلْكِهِ.

الفائدة الثالثة: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا أُعَدَّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ أَجْلِ الرِّحْبِ وَالتَّكْسُبِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ جُمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْعَقَاراتِ، وَالسَّيَارَاتِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْأَقْمَشَةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْأَخْشَابِ، وَالْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ، وَالْحَيْوانَاتِ وَغَيْرُهَا مَا أُعَدَّ لِلتَّجَارَةِ.

وَطَرِيقَةُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا: أَنْ تُقْوَمُ الْبَضَائِعُ الْمُعَدَّةُ لِلْبَيْعِ عِنْدَ حَلُولِ وَقْتِ الزَّكَاةِ بِمَا تَسَاوِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْأَقْرَبُ فِي طَرِيقَةِ تَقْوِيمِهَا: أَنْ تَقْدِرُ قِيمَتُهَا بِمَا لَوْ بَاعَهَا وَقْتُ حَوْلَانِ الْحُوْلِ بِجَمِيلَتِهَا كَمْ تَسَاوِي، فَيَخْرُجُ زَكَاتُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ، سَوَاءً أَكَانَتْ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَمْ أَقْلَى أَمْ أَكْثَرَ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا السِّيَوْلَةُ النَّابِحةُ عَنْهَا مِمَّا لَا يَزَالُ بَاقِيًا فِي يَدِهِ وَمَمْ يُسْتَهْلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ فَالْأَوَّلُ أَنْ يَكْتَنَطُ وَيُخْرِجَ مَا يَكُونُ بِهِ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، مُثَلُّ الرُّفُوفِ وَالْدِيكُورَاتِ وَالْمَلَاجِهِاتِ الَّتِي فِي الْبِقَالَاتِ وَنَحْوُهَا.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَنْ خَسَرَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ فِي الْأَسْهَمِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا عَلَاقَةٌ لِلخَسَارَةِ بِوْجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ عَدْمِهِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبةٌ بِمَلْكِ الْمَالِ؛ وَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ يَمْلِكُ مَالاً زَكْوَانِيًّا يَلْغِي نِصَابَهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ عَامٌ هَجْرِيٌّ كَامِلٌ، سَوَاءً أَكَانَ رِبِّحًا أَمْ خَاسِرًا.

(١) رواه أَحْمَدُ (٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي رِغَةِ السَّائِمَةِ (١٠١/٢)، سَنَنُ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ عُمُومَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ (١٥/٥-١٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةُ (٤/١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (١/٥٥٤)، وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِمَا سُئِلَ عَنِ إِسْنَادِهِ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ (الْبَدْرُ الْمَنِيرُ (٤٨٧/٥)، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ (٢/٦١)، وَالْحَرَرُ (١/٣٣٩)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ (الْحَرَرُ (١/٣٣٩)، وَقَوَاهُ ابْنِ الْقِيمِ فِي تَحْذِيبِ الْسَّنَنِ (٤/٣١٩)، وَرَدَ عَلَى مَنْ ضَعَفَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ مَنْ رَدَ هَذَا الْحَدِيثُ حَجَّةً. وَحَسَنَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ وَالْمَنْذُرِيِّ (الْبَدْرُ الْمَنِيرُ (٤/٤٨٧)).

الأموال الرّكيوّة وَأَنْصِبَتُهَا

٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِّنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوِّدٍ مِّنَ الْإِيلِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.^(١) يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِيهَا: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبوبِ وَالشَّامِ، وَلَا تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَهُوَ حَمْسَهُ أُوْسُقٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ النَّصَابُ: ثَلَاثُ مِئَةٍ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَبْلُغُ زِنَتُهُ بِالْبُرِّ الْجَيْدِ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا؛ أَيْ: كِيلُوينَ وَحُمْسِيْ عَشَرَ كِيلُو، فَتَكُونُ زَنَهُ النَّصَابُ بِالْبُرِّ الْجَيْدِ سُتُّ مِئَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ كِيلُو، فَلَا زَكَاهُ فِيمَا دُونَهَا، وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأُخْرَى غَيْرِ الْبَرِّ فَيَنْبَغِي لِمَنْ شَكَّ فِي بَلوغِهَا النَّصَابَ مِنْ عَدْمِهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيَتَحَرَّى، وَإِنْ تَيقَنَ بَلوغُهَا النَّصَابُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَخْرَجَ الزَّكَاهَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلتَّحْرِيِّ أَوْ السُّؤَالِ عَنْ مَقْدَارِ النَّصَابِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا شَكَ هُلْ يَبْلُغُ مَا يَمْلِكُهُ نَصَابًا أَوْ لَا. وَمِقْدَارُ الزَّكَاهِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا فِي الْحَبوبِ وَالشَّامِ: الْعُشْرُ كَامِلًا فِيمَا سُقِيَ بِدُونِ كُلْفَةٍ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ.

وَلَا تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْحَضْرَوَاتِ وَالْبِطِيخِ وَنَحْوُهَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ وَجْهَ الزَّكَاهِ بِمَا يُكَافِلُ، وَهَذِهِ الشَّامِ لَا يُكَافِلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْحُضْرِ شَيْءٌ»^(٣)، لَكِنْ إِذَا باعَهَا بِدِرَاهَمٍ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى ثَنَتِهَا فَفِيهِ الزَّكَاهُ.

الفائدة الثانية: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِيهَا: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنْكَوَى إِلَيْهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)^(٤)، وَلَا تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَهُوَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَيُسَاوِي بِالْجَرَامِ: خَمْسَهُ وَثَمَانِيَّ جَرَاماً. وَلَا تَحْبُّ الزَّكَاهُ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون حمس ذود صدقة ٥٢٩/٢ (١٣٩٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ (٩٧٩)، وفي رواية مسلم: «مِنْ ثَمَرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةٌ»، وفي لفظ له: «ثَمَرٌ بَذَلٌ لِلَّتَّمِ».

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ١٠٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٤، وفي إسناده ليث بن أبي سليم مشهور بالضعف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٢ (١٠٠٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٤، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ١٠٧٢ (١٠٧٢) عنه أثرا آخر بلفظ: «ليس في التفاح وما أشباهه صدقة».

(٤) سورة التوبة الآياتان ٣٤-٣٥.

يبلغ نصاباً وهو خمسُ أواقٍ، وهي مئتا درهم، وتساوي بالجرام: خمسُ مائةٍ وخمسةٌ وتسعون جراماً، والواجب إخراجه في الزكاة من الذهب والفضة: ربع العشر، وهو: (٢٠٥) في المئة.

الفائدة الثالثة: من الأموال التي تجب الزكاة فيها: بقية الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضاناً كانت أم معازاً، إذا كانت سائمة وأعدت للذر والنسل، والسائمة هي: التي ترعى الكلا النابت بدون بذر آدمي كل السنت أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتّجارة، فإذا كانت معدة للتّكسُب بالبيع والشراء فهي عرض تجارة تركى زكاة تجارة، سواء كانت سائمة أو مخلفة، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجاري من غيرها. ويشرط لزكاة السائمة من بقية الأنعام أن تبلغ نصاباً، وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.

مَنْ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ

٢٦ - عن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيَتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَيْرِيْ، وَلَا لِقَوْيِّ مُكْتَسِبٍ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَجَوَّدَهُ أَحْمَدُ.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْدِمَهَا عَلَى وَقْتِ وَجْوَهِهَا بِأَشْهَرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، وَالَّذِينَ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ يَبْيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَعْطُاهَا تَمْلِيْكًا وَهُمْ:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمُسَاكِينُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَائِيَّتَهُمْ، وَكَفَايَةُ عَائِلَتِهِمْ لَا مِنْ نَقْوِدِ حَاضِرَةٍ وَلَا مِنْ رُوَاتِبِ ثَابِتَةٍ وَلَا مِنْ صَنَاعَةٍ قَائِمَةٍ وَلَا مِنْ عَلَلَةٍ كَافِيَّةٍ وَلَا مِنْ نَفَقَاتِ وَاجِبَةٍ لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ. قَالَ الْعَلَمَاءُ: فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيُهُمْ وَعَائِلَتَهُمْ لِمُدَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى يَأْتِي حَوْلُ الزَّكَاةِ مَرَّةً ثَانِيَّةً. وَيُعْطَى الْفَقِيرُ لِزَوْجِهِ مَا يَكْفِي لِزَوْجِهِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ الْفَقِيرُ لِشَرَاءِ كِتَابٍ يَحْتَاجُهُ. وَيُعْطَى مَنْ لَهُ رَاتِبٌ لَا يَكْفِيُهُ وَعَائِلَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُكَمِّلُ كِفَائِيَّتَهُ لِأَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ.

الصنف الثالث: الْعَالَمُونُ عَلَيْهَا وَهُمُ الَّذِينَ يَنْصِبُهُمْ وَلَا هُمْ الْأُمُورُ لِجَبَائِيَّةِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا وَحْفَظِهَا وَتَصْرِيفُهَا، فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَأَمَّا الْوَكَلَاءُ لِفَرِيدٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَوْزِيعِ زَكَاتِهِ فَلَيْسُوا مِنَ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَحْقُونَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَجْلِ وَكَالَتِهِمْ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّغُوا فِي تَفْرِيقِهَا عَلَى أَهْلِهَا بِأَمَانَةٍ وَاجْتِهادٍ كَانُوا شَرَكَاءَ فِي أَجْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّغُوا بِتَفْرِيقِهَا أَعْطَاهُمْ صَاحِبُ الْمَالِ أَجْرَةً مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ.

الصنف الرابع: الْمُؤْلَفُهُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ ضَعَفَاءُ الإِيمَانِ أَوْ مَنْ يُخْسِي شَرُّهُمْ، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ بِهِ تَقوِيَّةٌ إِيمَانَهُمْ أَوْ دَفْعَ شَرِّهِمْ إِذَا لَمْ يَنْدُعِ إِلَّا بِإِعْطَائِهِمْ.

الفائدة الثانية: تَدْفَعُ الزَّكَاةَ أَيْضًا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ أُخْرَى وَهُمْ:

الصنف الخامس: الرَّقَابُ وَهُمُ الْأَرْقَاءُ مِنَ الْعَبِيدِ، وَالْمَكَاتِبِينَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَسِيادِهِمْ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِي بِهَا أُسَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرُوبِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الرَّقَابِ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ ٤/٢٢٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنْ يَعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنِيِّ ٢/١١٨ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ مَسَأَةِ الْقَوْيِيْ المُكْتَسِبِ ٥/٩٩ (٢٥٩٨)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ وَأَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْرَافِ الْمُتَهَيِّدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤/١٢١، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ثَقَاتٌ (تَقْيِيْجُ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ ٢/٢٧٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَقْنَنَ (الْبَدْرُ الْمُنْيَرُ ٧/٣٦١)، وَالْأَلْبَاتِيُّ (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/٨٧٦).

الصنف السادس: الغارمون، وهم الَّذِين يَتَحَمَّلُون غَرَامَةً وَهِي الدِّين، وَهُمْ نُوَاعِنٌ:
الأول: مَنْ تَحَمَّلَ دَيْنًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْفَتْنَةِ فَيُعْطَى مِن الزَّكَاةِ بَقْدَرِ حَمَالِتِهِ تَشْجِيعًا لَهُ عَلَى
هَذَا الْعَمَلِ النَّبِيلِ الَّذِي بِهِ تَأْلِيفُ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَإِطْفَاءُ الْفَتْنَةِ وَإِزْلَالُ الْأَحْقَادِ وَالتَّنَافِرِ.
الثاني: مَنْ تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي ذَمَتِهِ لَنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ وَفَاءٌ، فَيُعْطَى مِن الزَّكَاةِ مَا يُؤْفَى بِهِ دِينَهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَيُجَوزُ
أَنْ يَسْلَمَ الدِّينُ مُبَاشِرًا مَنْ يَطْلُبُهُ، كَمَا يُجَوزُ أَنْ يُسَدِّدَ بِهِ الْفَوَاتِيرُ الْمُسْتَحْقَةُ لِلْمَاءِ أَوِ الْكَهْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مَا
عَجزَ الشَّخْصُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْدِيْوَنِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ.

الصنف السابع: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجَهَادُ الَّذِي يُقصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا لَا لَحْمَيَّةٍ وَلَا
لَعْصَبَيَّةٍ، فَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ بِهِذِهِ النِّيَّةِ مَا يَكْفِيهِ لِجَهَادِهِ مِن الزَّكَاةِ أَوْ يُشْتَرِى بِهَا سَلَاحٌ وَعَتَادٌ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لِحْمَيَّةِ إِلْسَامِ وَالْذَّوِيدِ عَنْهُ وَإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

ويدخل في ذلك: بذل الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى إذا كانت قائمة مقام الجهاد في سبيل الله تعالى، كالدعوة إلى الله تعالى في دول الكفر، والدعوة في مواجهة التنصير، ونحو ذلك، والله أعلم.

الصنف الثامن: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ وَنَفَدَ مَا فِي يَدِهِ فَيُعْطَى مِن الزَّكَاةِ مَا يُوصَلُهُ
إِلَى بَلْدَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا وَوَجَدَ مِنْ يُفْرَضُهُ، لَكِنْ لَا يُجَوزُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ نَفَقَةً قَلِيلَةً لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ
مِن الزَّكَاةِ إِذَا نَفَدَتْ، لَأَنَّهَا حِيلَةٌ عَلَى أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُ.

الفائدة الثالثة: مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

أولاً: مَنْ كَانَ لَهُ كَفَايَةٌ فَلَا يُجَوزُ إِعْطاؤُهُ مِن الزَّكَاةِ وَإِنْ سَأَلَهُ، بَلْ الْوَاجِبُ نُصُحُّهُ وَتُحْذِّرُهُ مِن سُؤَالِ مَا
لَا يَحْلُّ لَهُ.

ثانياً: الْمَرْأَةُ الْمَتَزَوِّجَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ غَنِيًّا بِأَذْلِلَةِ الْنَفَقَةِ لَا يُجَوزُ إِعْطاؤُهَا مِن الزَّكَاةِ.

ثالثاً: الْزَوْجَةُ أَوِ الْقَرِيبُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا لَا يُجَوزُ إِعْطاؤُهُ مِن
الزَّكَاةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُجَوزُ إِعْطاؤُهُ مِن الزَّكَاةِ،
وَيُجَوزُ إِعْطاؤُهُ مِن الزَّكَاةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ دِينَهُ الَّذِي يَعْجَزُ عَنْ وَفَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاجِحًا عَنِ التَّقْصِيرِ فِي النَفَقَةِ
الْوَاجِبَةِ.

رابعاً: مَنْ سَأَلَ الزَّكَاةَ وَعَلَيْهِ عَلَمَةُ الْغَنِيِّ عَنْهَا وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ حَازَ إِعْطاؤُهُ مِنْهَا بَعْدِ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا
حَظٌّ فِيهَا لَعْنَىٰ وَلَا لِقَوْيٍ مُكْتَسِبٍ.

خامسًا: لَا يَجِزُّ إِسْقاطُ الدِّينِ عَنِ الْفَقِيرِ وَنِيَّةُ ذَلِكِ مِن الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذٌ وَرُدٌّ، وَإِسْقاطُ الدِّينِ عَنِ
الْفَقِيرِ لِيُسَأَلَ أَخْذًا وَلَا رَدًا.

الأموال التي لا تجب الزكاة فيها

٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرْسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: لا تجب الزكوة في جميع الأموال التي يملکها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط، وهي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، وعروض التجارة، وما سوى ذلك من المال فلا زكوة فيه، فلا زكوة فيما أعدّه الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفُرشٍ ومَسْكِنٍ وحيواناتٍ وسِيَارَةٍ ولِبَاسٍ سوى حُلُّي الذهب والفضة فقد اختلف العلماء في زكاته، والأفضل إخراج زكاته خروجاً من الخلاف، ولا تجب الزكوة فيما أعدّ للأجرة من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوها وإنما تجب في أجرتها إذا كانت نقوداً وحال عليها الحول وبُلْعَتْ نصابةً بِنَفْسِهَا أو بضمّها لما عنده من جنسها. ولا تجب الزكوة فيما يملکه المسلم من المعادن سوى الذهب والفضة كالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها إلا أن تكون للتجارة فتُزكى زكوة التجارة.

الفائدة الثانية: من الأموال التي لا تجب الزكوة فيها: الديون غير المرجوّة مثل: الديون على المعرّين والمفلسين والفقراة والمساكين التي قد لا يسدّدونها، والدين الذي على مُطايلٍ يصعب استخراجه منه. ومن ذلك: ما يسمى بـ(الديون المتعثرة) التي لا يسددها أصحابها وقد تحتاج إلى مطالبات وقد ترجع أو لا ترجع، وهكذا الأموال المفقودة، أو المسروقة أو المغصوبة، وهكذا المساهمات التجارية المتعثرة التي تجاوزت الحد المعتاد في مثلها كالي لها ثمان سنوات أو عشر سنوات ولا يدرى متى تباع، وهكذا كلّ نَقْدٍ يضعف الرجاء في تحصيله ولا يستطيع صاحبها أن يتصرّف فيه، وذلك لأن الملك على كل هذه الأموال ناقصٌ، وإنما تجب الزكوة في الملك التامّ.

وإذا قبضت هذه الأموال فإنه يُستقبل بها حولٌ جديدٌ من القبض، فإن بقيت أو بقي منها ما يبلغ النصاب بنفسه أو مع غيره سنة كاملة زكاه، وإلا فليس فيه زكاه، ولكن لو زكاه إذا قبضها عن سنة واحدة فهو حسنٌ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكوة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٣٢/٢ (١٣٩٤)، ومسلم في كتاب الزكوة، باب لا زكوة على المسلم في عبديه وفرسيه ٦٧٥/٢ (٩٨٢).

واما إذا كان الدين مرجواً، وهو الدين على مليء باذل له، فإنه إذا حل أجله ولم يتقادسه صاحبه، أو لم يكن له أجل أصلا فإن عليه أن يركيه كبقية أمواله^(١)، أما إذا كان موجلا إلى أجل لم يحل فلا زكاة فيه حتى يحل أجله على الصحيح من قوله أهل العلم، فإذا حل أجله وتركه سنة فإنه يركيه كبقية أمواله كل سنة، وله أن يؤخر زكاته حتى يقضيه ثم يزكيه لكل ما مضى من السنين، وإنما أوجبنا الزكاة فيه لأن هذا المال كالحاضر عنده، وهو الذي أهمل قبضه، فلا تسقط عنه الزكاة الواجبة لأنها حق واجب لأهل الزكاة.

الفائدة الثالثة: من الأحكام المهمة المتعلقة بالزكوة ما يلي :

أولاً: من كان عنده عقار للسكنى فعرضه للبيع تخلصا منه، أو لشراء بيت آخر للسكنى أو لغرض آخر غير التجارة فلا زكوة فيه على الصحيح، ولو بقي معروضاً عدة سنوات.

ثانياً: من كان عنده عقار لا ينوي به شيئاً معيناً، أو كان متربدا فيه بين عرضه للتجارة أو سكناه أو تأجيره، أو تركه حتى إذا احتاج إلى بيعه باعه؛ فلا زكوة فيه.

ثالثاً: الأيسر في إخراج زكوة الرواتب الشهرية أن يحدد الشخص شهراً لإخراج زكاته كرمضان، فإذا جاء هذا الشهر حسب ما عنده من النعم وأخرج الرغبة عنها جمياً، سواء ما مضى عليه سنة أم لا، ويكون هذا من تعجيل الزكوة عن بعض المال

رابعاً: من كان كل شهرين أو ثلاثة مثلاً يقطع ما معه من نقد؛ كالموظف الذي لا يملك سوى راتبه، وقد يأتي آخر الشهر وليس معه نقد، بل قد يفترض، فهذا لا تلزمه الزكوة في النقد؛ لأن من شرطها حوالان الحول.

خامسًا: زكوة الأسهم، ولا يخلو المساهم من حالين:

الحال الأولى: المضاربة بالأسهم، بأن يكون قصده بالأسهم المتاجرة بها، بيعاً وشراءً.

فهذا تجب عليه الزكوة إذا حال الحول، فيقدر قيمتها في السوق على رأس السنة، ويضيف إليها الأرباح الناتجة عنها إن كانت في يده، ويخرج زكاتها.

الحال الثانية: الاستثمار في الأسهم، بأن يكون قصده من المساهمة الاستفادة من ربح الأسهم، وريعها السنوي، ولا يقصد المتاجرة ببيعها.

والأفضل في هذه الحالة أن يخرج الزكوة من الربح السنوي إذا قبضه، وإن ترك إخراجها حتى يحول عليه الحول إن بقي معه المال فلا بأس.

(١) مثل: الدين الذي على الأخ أو القريب وإذا قال له خذه، قال: الذي عندي وعندي واحد، وهكذا الدين غير المؤجل وهو على مليء فحكمه كحكمه.

معارك العزة في رمضان

٢٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّا عَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ». رواه البخاري^(١)، وفي رواية للشيوخين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمَهِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْقَانَ وَقَدِيدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا [حَتَّى دَخَلَ مَكَّةً]^(٢). وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً فِيمَا مَنَّ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا»، وَكَانَتْ عَرْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. رواه مسلم.^(٣)

يَتَعَلَّقُ بِهَذِينَ الْحَدِيثِيْنَ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: رمضان شهر الفتوحات الإسلامية، فهو شهر لقوة الإيمان وعزّة المسلمين، وشهر للقوّة والنشاط وليس للتكاسل والخمول، ومن أشهر المعارك الرمضانية: (غزوه فتح مكة)، وكانت في السنة الثامنة لحرّة النبي ﷺ، وقد خرج النبي ﷺ في رمضان وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فافتتح مكة، ودخلها فطاف بالبيت الحرام، ثم حطم ثلاثة وستين صنماً حول الكعبة، ثم دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين وكبر في نواحي البيت، وخطب من الغدير في الناس خطبة عظيمة، وبايده أهل مكة رجالاً ونساءً على الإسلام، وأصبحت مكة دار إسلام وإيمان، وأقام بها النبي ﷺ تسع عشر يوماً يجدد معلم الدين ويرشد الناس إلى الإسلام، ويبيث سراياه حول مكة للدعوة إلى الإسلام وتحطيم الأوثان.^(٤)

الفائدة الثانية: من أشهر المعارك الرمضانية غزوه بدر الكبri، وكانت في السنة الثانية من المجزرة بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وقد سمى الله ذلك اليوم (يوم الفرقان)؛ لأنَّه سبحانه فرق فيه بين الحق والباطل بنصر رسوله ﷺ والمؤمنين وخذل الكفار المشركين، وكان عدد المسلمين ثلاثة عشر وثلاثة رجال، والمشركون ألف رجل، وفيها دعا النبي ﷺ ربه وناشه نصره الذي وعده، فأنزل الله تعالى نصره على المؤمنين وأمدّهم بالملائكة المسؤلين، قال تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ يَبْدِرُ وَأَنْتُمْ أَدِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُونَ).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوه الفتاح في رمضان ٤/١٥٥٨ (٤٠٢٦).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق رقم (٤٠٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حِوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ في عَيْرٍ مَعْصِيَةً (١١٣/٧٨٤)، والزيادة بين معقوفين لهما في الموضع المذكور، وما هنا لفظ مسلم ولفظ البخاري (قديم).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أَجْرِ الْمُفْطَرِ في السَّقَرِ إِذَا تَوَلَّ الْعَمَلَ (٧٨٩/٢).

(٤) ينظر: الرحيق المحتوم ص ٣٥٢ وما بعدها.

لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّن يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُم بِشَلَاثَةٍ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ . بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا وَيَا تُوْكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ^(١) ، فانتصر الإسلام واندحر الشرك، وقتل من المشركين سبعون وأُسر سبعون، وفيها قتل صناديد المشركين وعلى رأسهم فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

الفائدة الثالثة: من أشهر الفتوحات الرمضانية في تاريخ الإسلام ما يلي^(٢):

- **فتح الأندلس:** وكان في رمضان سنة اثنين وتسعين للهجرة، بقيادة طارق بن زياد ومعه اثنا عشر ألف جندي عامتهم من المسلمين البربر، فهزموا الجيش القوطى، وكان زهاء أربعين ألف جندي وقتلو ملكهم، وكانت بداية الفتح الإسلامي للأندلس.^(٣)
- **فتح عمورية:** وهي بلدة كبيرة قرب أنقرة في تركيا الآن، وكانت من أفضل بلاد النصرانية وأشرف عندهم من القسطنطينية، وكان الروم قد هاجموا المسلمين وقتلوا منهم مقتلةً عظيمةً، وأسرروا الرجال وسبوا النساء، فصاحت منهم امرأة هاشمية: (وامعتصماه)، بلغ الخبر المعتصم، فأجابها وهو جالس على عرشه: (لبيك، لبيك)، وجهر جيشاً عظيماً، وخرج إلى الروم، فافتتح عمورية في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومئتين.^(٤)

ومن أشهر المعارك الرمضانية ما يلي:

- **معركة البويب^(٥):** بين المسلمين والمحوس، بقيادة المثنى بن حارثة رض سنة ثلاث عشرة للهجرة، في خلافة أبي بكر الصديق رض، وقد عزم المثنى على المسلمين بالفطر فافطروا عن آخرهم، وكان النصر فيها عظيماً، وكانت نظير معركة اليرموك بالشام.^(٦)
- **وم منها معركة القادسية^(٧):** وهي المعركة الفاصلة بين المسلمين والفرس في رمضان من السنة الرابعة عشرة للهجرة، بقيادة سعيد بن أبي وقاص رض، في خلافة عمر بن الخطاب رض، وقد عانى المسلمون في هذه المعركة من الفيلية، ونفرت منها الخيل، ولكن أبطال الإسلام شدوا عليها وقلعوا

^(١) سورة آل عمران الآيات ١٢٣ - ١٢٥ .

^(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الرحيلي ١٠ / ٣ ، ومحالس رمضانية، للدكتور سلمان العودة ص ١٢٥ .

^(٣) ينظر: التاريخ الأندلسي، للدكتور عبد الرحمن الحجي ص ٤٦ وما بعدها (وهذا الكتاب من أحسن ما كتب في تاريخ الأندلس).

^(٤) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٩ / ٦ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٨٥ ، وتاريخ الطبرى ٢٣٥ / ٥ .

^(٥) البويب بلفظ تصغير الباب: نهر كان بالعراق موضع الكوفة (معجم البلدان ٥١٢ / ١) .

^(٦) ينظر: البداية والنهاية ٢٩ / ٧ ، ومعجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص ٨٩ .

^(٧) وقيل: وقعت في شوال، وقيل: في محرم، على خلاف في السنة فقيل: ٤ هـ، وهو الأشهر، وقيل: ١٥ هـ، وقيل: ١٦ هـ .

عيونها برماجهم وخراتيمها بسيوفهم، فولت هاربة تدك أصحابها، وانتصر المسلمون انتصارا عظيما. ^(١)

● ومنها معركة بلاط الشهداء: وهو سهل قريب من مدينة بواتيه الفرنسية قرب باريس، وقعت فيه المعركة الشهيرة بين المسلمين والفرنجية بقيادة عبد الرحمن الغافقي سنة أربعة عشر ومئة للهجرة في أواخر شعبان وأول رمضان، وقد قُتل فيها الغافقي رحمه الله، وانهزم المسلمون، وكان ذلك سبباً لوقفِ الفتح الإسلامي في أوروبا. ^(٢)

● ومنها معركة عين جالوت: وهي قرية قرب نابلس، حدثت المعركة بين المسلمين والتتار سنة ثمان وخمسين وستمائة للهجرة، بقيادة سلطان مصر الملك المظفر قطز، فلما التقوّا ألقى الملك المظفر خوذته عن رأسه إلى الأرض، وصرخ بأعلى صوته (وا إسلاماه)، وحمل بنفسه ومن معه حملةً صادقةً فانهزم التتار، ثم رجعوا ثانيةً، وتزلزل المسلمون زلزالاً شديداً، فصرخ السلطان صرخةً عظيمةً سمعه معظم العسكر وهو يقول: (وا إسلاماه) ثلاثر مرات، يا الله أنصر عبدك قطز على التتار، فقاتلواهم قتالاً شديداً فهزموهم، ونزل السلطان عن فرسه ومرع وجهه على الأرض وقبلها، وصلّى ركعتين شكرًا لله تعالى. ^(٣)

● ومنها معركة شَحْبٍ ^(٤) أو مَرْجِ الصُّفْرِ: وهو موضع قرب دمشق، وكانت في أول رمضان سنة اثنتين وسبعمائة بين المسلمين من أهل الشام ومصر مع التتار، بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ومعه شيخ الإسلام ابن تيمية يشجعهم ويأمرهم بالجهاد ويشاركونهم فيه، ويعدُّهم بالنصر ويحلف لهم بالله إنهم منصوروه، فيقولون له: قل: (إنْ شاءَ اللهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا، ثَقَّةً مِنْهُ بِنَصْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَفْتَاهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِالْفَطْرِ) في رمضان، وكان يدور على الأمراء والجناد ومعه شيء يأكل منه ليعلموا أنه مفتر، فانهزم التتار هزيمة منكرة. ^(٥)

● ومنها موقعة الزلاقية: وهي موضع بالأندلس كانت فيه المعركة المشهورة في رمضان سنة تسعة وسبعين وأربعين للهجرة بين جيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين الذي دخل إلى الأندلس من

(١) ينظر: ينظر: البداية والنهاية ٣٧/٧، والكامن في التاريخ ٢٩٧/٢، وتاريخ الإسلام ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: معجم المعارك الحربية، ماجد اللحام ص ٧٨، وموسوعة الحروب لمحيط هلال ص ١٨٤، والموسوعة العربية العالمية ٥/٢١٢.

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقربي ١/٤٥، والبداية والنهاية ١٣/٢٢٠.

(٤) شَحْبٌ كجعفري: موضع قرب دمشق (تاج العروس ٣/١٥٤).

(٥) ينظر: البداية والنهاية ٢٣/١٤، العقود الدرية ص ١٩١، ومعركة شَحْبٌ، للدكتور محمد بن لطفي الصياغ (مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٢١٣)، والانتصار على التتار لسامي بن خالد الحمود (على الشبكة).

المغرب، وجيش الفِرْنَجَةِ، وكان قائدُ الفِرْنَجَةِ قد كَتَبَ كتاباً يتهَدِّدُ فيهِ المُسْلِمُونَ، فَكَتَبَ لِهِ ابْنُ تَشْفِينَ عَلَى ظَهْرِ كَتَابِهِ: (الذِي يَكُونُ سَتَاهُ)، وقاد المعركة بنفسه، وكان في الرابعة والثمانين من عمره رحمة الله، وكتب الله فيها النصر للمسلمين.^(١)

- وفي رمضان مِن السنة الخامسة كان استعدادُ المُسْلِمُونَ لغزوَ الأَحْزَابِ وحفرِ الخندقِ، وأما المعركة فقد وقعت في شوال مِن العام نفسه.
- وفيه وقعت بعضُ أحداثِ غزوَ تبوك في السنة التاسعة مِن الهجرة.
- وفيه سنة ثلَاثٍ وتسعين وثلاثِمِائَةٍ وألف لِلْهِجَرَةِ هَزَمَ الْمُصْرِيُّونَ الْيَهُودَ في حرب العاشر مِن رمضان (حرب أكتوبر)، أو ما يُسمى بـ (معركة العبور)، أي عبورِ القوات المصرية قناةً السويس واستردادَ سَيِّنَاءَ.
- وفي رمضان مِن السنة الثامنة للهجرة بعثَ النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بْنَ الوليدَ ﷺ لِهدمِ بَيْتِ الْغَزَى، وبعثَ عمروَ بْنَ العاصِ ﷺ لِهدمِ سواع، وبعثَ سعدَ بْنَ زيدَ الْأَشْهَلِيَّ ﷺ لِهدمِ مَنَّاهَ^(٢).
- وفي رمضان من السنة التاسعة بعثَ النَّبِيُّ ﷺ المغيرةَ بْنَ شعبةَ لِهدمِ (اللات) الذي كانت تعبده ثقيف.^(٣)

^(١) ينظر: معجم المعارك الحربية، ماجد اللحام ص ١٦٩، وموسوعة الحروب لهيثم هلال ص ١٩٠.

^(٢) ينظر: الرحيق المختوم ص ٣٦٦.

^(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٤٠١.

وجوب زكاة الفطر من رمضان

٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، (والصغير والكبير من المسلمين)، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فعدل الناس به نصف صاع من بُر». متفق عليه^(١)، وفي لفظ لهما: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».^(٢)

يتعلق بهذه الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: زكاة الفطر فريضة على الكبير والصغرى والذكر والأنثى من المسلمين، ويجب على الشخص إخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مقونته من زوجة أو ولد، ولا يجب إلا على من يملك في يوم العيد وليلته طعاماً زائداً على ما يكفيه ويكتفى عياله، ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل^(٣)، وهو الجنين. والمقدار الواجب في زكاة الفطر: صاع بصاع النبي ﷺ من طعام الآدميين من تمر أو بُر أو رز أو غيرها من طعام الآدميين، ويتختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المخرج، ومن أخرج عن الواحد كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات تقريباً من الأرز أو غيره فقد أخرج المقدار الواجب بيقين.

الفائدة الثانية: الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة على الصحيح من قول العلماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه^(٤)، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لما روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى وإن كان يعطي عن بنى، وكان يعطيها الذين يقبلونها، وكانت يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٥)، قال شيخنا

(١) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٥٤٩/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٥٤٧/٢)، والزيادة بين قوسين من روایة لهما: البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٢/٢)، وأحمد كما في مسائل ابن عبد الله رقم (٦٤٤)، وابن حزم من طريقه في المخلوي (١٣٢/٤).

(٤) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد (٥٤٨/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢)، وهذا لفظه.

(٥) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٥٤٩/٢).

العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد، وصباح العيد قبل الصلاة؛ لأن الشهر يكون ثلثين، ويكون تسعه وعشرين، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.^(١)

الفائدة الثالثة: من أهم أحكام زكاة الفطر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إخراج قيمة الطعام في قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنت رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمّد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة! قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: (أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُول) ^(٢)، وقال: قوم يرددون السنن قال فلان قال فلان. ^(٣)

ثانياً: لا يجوز ولا يجوز إخراج الرديء في زكاة الفطر، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثاً: من آخر إخراج زكاة الفطر لغير فلا حرج عليه، ويجب عليه المبادرة بإخراجها متى زال عذرها مثل: أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها فيensi أن يخرجها؛ فيلزمه أن يبادر بإخراجها ولو بعد العيد، وهو معذور في التأخير.

رابعاً: الواجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيلها في وقتها قبل صلاة العيد، فلو نوافها لشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، ويمكن أن يتم التوكيل في قبضها عن طريق الهاتف أو برسمة جوال أو بغيرهما من الوسائل المتيسرة الآن، وليس للتوكيل صيغة محددة بل يكفي بكل لفظ دل عليه، كان يقول: يا فلان تسلّم عني الزكاة، أو يقول: ضعها عند فلان.

خامساً: من نسي إخراج زكاة الفطر أو وكل من يخرجها وتراك الوكيل ذلك عمداً أو نسياناً حتى خرج وقتها؛ فالواجب عليه المبادرة بإخراجها أول ما يذكر أو يعلم؛ قضاء لما فاته، لأنها باقية في ذمتيه لم تسقط بذلك.

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١٤/٣٢.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

(٣) المغني ٢/٣٥٧.

سادساً: مَنْ تَعَمَّدَ ترَكَهَا أَوْ تَهَاوَنَ فِي ذَلِكَ وَتَكَاسَلَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَيُجَبُ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِتَفْرِيظِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

سابعاً: الأفضل دفع زَكَةِ الْفَطَرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْإِنْسَانُ وَقَتْ الْإِخْرَاجِ سَوَاءً أَكَانَ مَحْلُ إِقَامَتِهِ أَمْ غَيْرَهُ، وَإِنْ وَكَلَّ مِنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

ثامناً: الْمُسْتَحِقُونَ لِزَكَةِ الْفَطَرِ هُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَيُجَوزُ تَوْزِيعُ الْفَطَرَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَقِيرٍ، وَيُجَوزُ دَفْعُ عَدِّ مِنَ الْفِطَرِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَرَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَقُدِّرْ عَدَدَ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ.

تاسعاً: يُجَوزُ لِلْفَقِيرِ الَّذِي أَخْدَى الْفَطَرَةَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ مَا يُجَبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

عاشرًا: تَتَلَخَّصُ الْحُكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ زَكَةِ الْفَطَرِ فِي أَمْرَيْنِ:

الأول: يَتَعَلَّقُ بِالصَّائِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّيَامَ الْكَاملَ هُوَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ الْلِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ كَمَا يَصُومُ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ فَلَا يُسْمِحُ الصَّائِمُ لِلْسَّانِهِ وَلَا لِأَذْنَهِ وَلَا لِعَيْنِهِ وَلَا لِيَدِهِ وَلَا لِرَجْلِهِ أَنْ تَتَلَوَّثَ بِمَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلِمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ زَكَةُ الْفَطَرِ فِي خَتَمِ الشَّهْرِ لِتُجْبِرَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتُغْسِلَ مَا قَدْ يَكُونُ عَلِيقًا بِالصَّائِمِ مَا يَكْدُرُ صُومَهُ وَيَنْقُصُ أَجْرَهُ، كَمَا أَنْ فِيهَا إِظْهَارًا شَكْرًا نِعْمَةَ اللَّهِ بِإِتَامِ صَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفَعْلٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِيهِ.

الثاني: يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَعِ، فَفِي زَكَةِ الْفَطَرِ إِشَاعَةُ الْحَبَّةِ وَالْمُسْرَةِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْجَمَعِ وَبِخَاصَّةِ الْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِيدَ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ فَيُنْبَغِي تَعميمُ هَذَا الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ لِيُشَمَّلَ جَمِيعُ فَئَاتِ الْجَمَعِ وَمِنْهَا الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَلَنْ يَدْخُلَ السُّرُورَ إِلَى قُلُوبِهِمْ إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُمْ إِخْرَاجُهُمْ وَأَشْعَرُوهُمْ أَنَّ الْجَمَعَ يَدُوا وَاحِدَةً يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُ بَأَلَّمْ بَعْضَهُ الْآخَرَ، وَيُفْرِحُ لِفَرَحِهِ. ^(١)

^(١) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٩٢٢/٢، ومحالس شهر رمضان للعلامة محمد بن صالح العثيمين ص ٣٢٥.

الاهمام بصلوة العيد

٣٠ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرجهن في الفطر والأضحى: العوائق، وأحيض، وذوات الحدور، فاما الحيض فيعتزل الصلاة، ويشهدن الحير ودعة المسلمين»، قلت: يا رسول الله، إحدائنا لا يكون لها حلباب. قال: «لتليسها أحتتها من حلباتها». متفق عليه.^(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: العيد في الأصل عادة من العادات، وقد جعله الشرع فرحة شرعية دينية في ختام عبادة عظيمة هي ركن من أركان الإسلام، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قدم رسول الله ﷺ المدينة وله يومان يلعبون فيهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذان اليومان»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: «إن الله عزّ وجلّ قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢)، فعلى المسلم أن يفرح بإتمام نعمة الله عليه بالصيام على أكمل وجه، ويكلل ذلك بأداء صلاة العيد، وصلة رحمه، والسلام على إخوانه المسلمين وتهنئهم بالعيد وإتمام هذه العبادة العظيمة، وقد كان كثير من السلف يقول بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: روينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك^(٣)، وقال علي بن ثابت: سألك مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأسا. ^(٤) ولا بأس في يوم العيد باللعب المباح وتناول الأشعار والأشيد المباحة ونحوها.

الفائدة الثانية: صلاة العيد شعيرة عظيمة من شعائر الدين في يوم العيد، وهي إعلان بأن هذا العيد عبادة جليلة ابتدئت بالتكبير في ليته شكر الله تعالى على نعمة الصيام والقيام، وتحلله هذه الصلاة العظيمة مع الخطبة قبلها، فليس العيد الإسلامي عيد بطر ولا أشر ولا خروج عن طاعة الله تعالى، بل هو فرحة وسعادة مع التزام شريعة الله تعالى، **وحكم صلاة العيد:** فرض كفایة إذا حضرها جماعة سقط الوجوب عن الباقيين،

^(١) رواه البخاري في كتاب العيددين، باب إذا لم يكن لها حلباب في العيد ٣٣٣/١، ومسلم في كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشروع الخطبة مقارقة للرجالي ٦٠٥/٢، وهذا لفظه.

^(٢) رواه أحمد ٢٥٠/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيددين ١/٢٩٥، والنسائي في أول كتاب صلاة العيددين ٣/١٧٩، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٣٤: صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (خلاصة الأحكام ٢/٨١٩) وابن حجر (فتح الباري ٢/٤٤٢): إسناده صحيح.

^(٣) فتح الباري ٢/٤٤٦.

^(٤) الثقات لابن حبان ٩/٩٠.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها عيناً على كلّ مسلم، وال الصحيح عدم وجوبها، لعموم ما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبید اللہ تَعَالَیْهِ في خبر الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «خُمُس صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عَلَيَّ عِيرَقًا؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». ^(١)

الفائدة الثالثة: مما يشرع ليلة العيد ويوم العيد:

أولاً: يسن التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر ليلة العيد وفي الطريق إلى مصلى العيد، ووقت انتظار صلاة العيد حتى يخرج الإمام.

ثانياً: يسن الاغتسال ليوم العيد، والأصل أن يكون بعد طلوع الفجر، ولا بأس أن يكون قبيل طلوع الفجر استعداداً للصلاة حتى لا يتأخر عنها.

ثالثاً: السنة أن يفطر قبل الخروج لصلاة العيد على تمرات، و يجعلهن وتراء، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». رواه البخاري ^(٢)، وفي رواية له معلقةً مجزوماً بها: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاءَ» ^(٣)، وصححها ابن خزيمة ^(٤)، ولأحمد: «يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا» ^(٥)، وللحاكم والبيهقي: «ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سِعْيًا أو أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَاءَ». ^(٦) قال بعض العلماء رحمهم الله: الحكمة في الأكل قبل الخروج إلى الصلاة: المبادرة إلى امتنال أمر الله تعالى بفطر هذا اليوم المنهي عن الصيام فيه، كما بادرنا إلى امتنال أمره بالصيام في رمضان. ^(٧)

رابعاً: يسن التزيين يوم العيد بأحسن اللباس، والتعطر والتسوك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ ثُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». متفق عليه. ^(٨)

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الرِّجَاهُ مِنِ الْإِسْلَامِ ١/٢٥(٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الصَّلَواتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١/٤٠(٤١).

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ١/٣٢٥(٩١٠).

(٣) ذكرها في الموضع السابق.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٤٢(١٤٢٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢، والدارقطني ٢/٤٥.

(٥) مسندي أحمد ٣/١٢٦.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٣٣، وصححه، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٣، وصححه ابن حبان ٧/٥٣(٤٢٨١).
(٧) ينظر فتح الباري ٢/٤٤٧.

(٨) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التَّجَمُّلُ لِلْلُّؤُفُودِ ٣/١١١١(٢٨٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تَحْريمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الدَّهْبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَلِ وَإِيَّاهُهِ لِلنِّسَاءِ ٣/١٦٣٨(٢٠٦٨)، وهو هكذا في الصحيحين: «لِلْعِيدِ»، وفي مواضع من الصحيحين: «لِلْجَمْعَةِ».

خامسًا: السنة حضور النساء لصلاة العيد غير متعطرات ولا متنزيّنات بزينة ظاهرة، وإذا كانت المرأة حائضًا حضرت مع النساء وشهدت الخطبة وكبرت مع الناس من غير رفع لصوتها، واعتزلت موضع الصلاة، ولا تدخل المسجد بل يُفرش لهن خارج المسجد.

ثالثاً: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَتْلُو رَمَضَانَ

۸۷

سُنْنَةُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالَ

١- عن أبي أئبوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِّنْ شَوَّالَ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم.^(١)
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم مع كل فرضية نافلة من جنسها لكون حابرة لما قد يكون وقع فيها من خلل، ومتتمة لما قد يكون فيها من نقص، ومن ذلك مشروعية صيام ستة أيام من شوال، فهي سنة حثّ عليها النبي ﷺ وبين فضلها، وهي بالنسبة لرمضان كالسنة الراتبة بالنسبة للصلوة المفروضة، فليكن حرصنا على صيامها كبيراً، وينبغي حثّ أزواجنا وأولادنا وإخواننا وأصحابنا على صيامها؛ ليتم لكل منا بفضل الله تعالى فضل صيام عام كامل، ومن حافظ عليها كلّ عام كان ذلك مثل صيام الدّهر، وذلك من واسع فضل الله ورحمته بهذه الأمة الشريفة أمّة محمد ﷺ حيث أوسع لها العطاء والجزاء وإن قلل العمل.

الفائدة الثانية: إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع لصوم هذه الست، سواء صامها متفرقة أو متابعة، من أوله أو من آخره، فالأمر في هذا واسع، والمبادرة بالعمل الصالح أفضل دائماً، ولهذا استحب كثير من العلماء المبادرة بها من أول شوال وتتابعها، وذلك من باب المسابقة إلى فعل الخيرات، وتلافيًا لما قد يعرض للإنسان مما يمنعه من صيامها أو صيام بعضها.

الفائدة الثالثة: من المسائل المتعلقة بصيام ست من شوال ما يلي:
أولاً: لا يتم هذا الفضل إلا من بادر بقضاء ما فاته من رمضان أولاً، ثم أتبعه بست من شوال، فعلى من أفتر في رمضان بسفر أو مرض أو المرأة بحیض أو غير ذلك، أن يبدأ بقضاء رمضان أولاً، ثم يصوم الست من شوال.^(٢)

ثانياً: يتوهם بعض الناس أن من صامها عاماً لزمه كلّ عام، فلذلك يتقاус عن صيامها حتى لا تجده عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحدٌ من أهل العلم، ولا دليل عليه ، بل هو قول ألقاہ الشيطان في بعض الأذهان، وأذاعوه لأمثالهم من أهل الجهل ليُقْعِدُهُمْ عن هذه السنة المباركة.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ٢/٨٢٢ (١١٦٤).

(٢) ينظر: لطائف المعارف ص ٣٩٧.

ثالثاً: مَن شَرَعَ فِي صِيَامِ يَوْمٍ مِنِ السَّتِّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَفْطُرُ لِأَمْرِ عَرْضٍ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْفَطْرِ؛ لِأَنَّ صُومَ التَّطْوِعِ يَحْوِزُ قَطْعَهُ، وَيَصُومُ بَدْلًا عَنْهُ يَوْمًا آخَرَ، بِخَلَافِ صُومِ الْقَضَاءِ فَمَنْ شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَطْعَهُ إِلَّا بَعْذَرَ شَرعيٍّ كَسْفُرٍ أَوْ مَرْضٍ.

رابعاً: يَصُومُ صِيَامُ السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ فَلَا يُشْرِطُ فِي صِيَامِهَا تَبِيَّتُ النِّيَةِ مِنَ اللَّيلِ لِأَنَّهَا مِنْ صُومِ التَّطْوِعِ، وَصُومُ التَّطْوِعِ لَا يُشْرِطُ لِصَحَّتِهِ تَبِيَّتُ النِّيَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ التَّطْوِعِ الْمُطْلَقِ وَالتَّطْوِعِ الْمُعِينِ دَلِيلٌ مِنَ السَّنَةِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَالْفَقَهَاءُ الَّذِينَ يَصْحِحُونَ التَّطْوِعَ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ التَّطْوِعِ الْمُطْلَقِ وَالتَّطْوِعِ الْمُعِينِ.

مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل». متفق عليه.^(١) وقال علقم: سأله أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ؟ هل كان يحص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملاً ديمه، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ؟ يستطيع. متفق عليه.^(٢) وقال مسروق: سأله عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. رواه البخاري.^(٣) وفي رواية له عن عروة عنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبها.^(٤)

ولمسلم عنها قالت: وكان آل محمد ﷺ إذا عملاً أثبتوه.^(٥) ولمسلم عن القاسم بن محمد قال: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا عملت العمل لزمنتها.^(٦)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دل الحديث على حب الله تعالى للمداومة على الأعمال الصالحة، وهذا مما يدل على فضلها، إذ حبة الله تعالى للعمل دليل فضله، والمسلم يجب ما يجبه الله تعالى ويحرص عليه، لأن الواجب على كل مسلم أن تكون حبوباته موافقة لمحبوبات الله تعالى، وليعلم المسلم أن من رحمة الله تعالى به أن يوفقه للأعمال الصالحة، ثم أن يوفقه للمداومة عليها، وهذه المداومة علامة على قبول العمل الصالح، وهي جزء من ثوابه، قال الله تعالى: (وَمَن يَفْرِطْ حَسَنَةً نَزِدُ لَهُ فِيهَا حُسْنًا) أي: ومن يعمل حسنة نؤته أجراً وثواباً، قال بعض السلف كسعيد بن جبير وغيره: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن حراء السيئة السيئة بعدها^(٧). ولقد تعودنا في رمضان على أعمال كثيرة من البر فهل نتركها بعد رمضان؟ لا ينبغي هذا للمؤمن، فرمضان مدرسة نطلق بعدها محافظين على ما تعلمناه فيه، لقد تعودنا على صلاة الفجر مع

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦٠٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦١٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٢ (٦٠٩٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل / ٥ ٢٣٧٣ (٦٠٩٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤٠/١ (٧٨٢).

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وعيشه ٥٤١/١ (٧٨٣).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/٢٠)، والتحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية ص ٦.

الجماعة في بيوت الله تعالى، ولا يجوز أن نتركها بعد رمضان، لقد تعودنا على قراءة القرآن يومياً في رمضان، فهل نهره بعد رمضان فندخل فيما اشتكت منهن الرسول ﷺ بأنهم يهجرون القرآن الكريم؟ كلا، لا ينبغي لنا هرمه بعد رمضان، بل ينبغي لنا أن نحافظ على قراءته دائماً فإنه لا يختص برمضان، ولا يعجز أحدنا عن تحصيص دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث يقرأ فيها شيئاً من القرآن الكريم، ولعلنا نضيف كثيراً من أوقاتنا في قراءة ما لا ينفع، فهل يعقل علينا عدة دقائق نجعلها لزيادة إيماناً بقراءة كلام ربنا، فنطمئن به قلوبنا ونشعر به صدورنا، وقد تعودنا في رمضان على صلاة الليل وصلاة الوتر، فلا ينبغي أن ندعها بل ينبغي لنا أن نحافظ عليها دائماً فإنها لا تختص برمضان فنصليها ولو ركعة أو ثلاث ركعات ولا نتركها، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وهكذا جميع الأعمال من الصدقة والذكر وغيرهما.

الفائدة الثانية: سُرْ حَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُدَاؤَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَتَلَخَّصُ فِي أَمْوَارِ مِنْهَا مَا يَلِي: أولاً: أن العمل الصالح يحبه الله تعالى، فلذلك يحب المداومة عليه، وفي الحديث القدسي أنَّ الله تعالى قال: «وَمَا تَعَرَّبَ إِلَيْ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ». رواه البخاري.^(١)

ثانياً: أن المداومة على العمل الصالح دليل الرغبة فيه ومحبته، وعدم كراهيته، وهذا مما يحبه الله تعالى، بخلاف تركه والتجافي عنه فهي مشيرة بالتكلس عنده واستثنائه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله: (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُفْقِهُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ^(٢))، وقال عنهم: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا^(٣)). ثالثاً: أنه يشعر بقوة الإيمان وصدقه بخلاف الذي ينقطع عن العمل ويتركه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «وَلَنْ يُحَافظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه أحمد وابن ماجه.^(٤)

رابعاً: أن الأصل فيما أمر الله به أن يفعل على الدوام ويحافظ عليه، ففي الحافظة تطبيق للأوامر وعمل بالنصوص وتعظيم لها وتعظيم لشريعة الله، قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٥))، وقال: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنما من تقوى القلوب).

^(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ٥/٢٣٨٤ (٦١٣٧).

^(٢) سورة التوبة آية ٥٤.

^(٣) سورة النساء آية ١٤٢.

^(٤) رواه أحمد بن حنبل ٥/٢٧٦، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٧)، والدارمي ١/٦٥٥ (١٧٤)، وصححه ابن حبان ٣/٣١١ (٣١١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٢١: صحيح على شرط الشيفيين، وقال العقيلي في الضعفاء ٤/١٦٨: إسناده ثابت عن ثوبان، وقال المنذري (الترغيب والتزهيف ١/٩٧): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن عبد الهادي (تفقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٤٢): هو حديث صحيح، وقال الحافظ (فتح الباري ٤/١٠٨): الحديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/١٣٥ (٤١٢) وصحح الجامع ٩٥٢.

خامسًا: في المُدَاوَمَةِ على العمل الصالح إغاظة للشيطان، لأن عدوَ الله تعالى يحب تثبيط المسلم عن العمل الصالح، فإذا رأه يداوم عليه ويستمر فيه كان ذلك سببًا لغيبته، فمن قطع العمل كان موافقاً لما يحبه إبليس، ومن داوم عليه كان موافقاً لما يحبه الله تعالى ويغيظ الشيطان.

الفائدة الثالثة: من أسباب المداومة على العمل الصالح ما يلي:

أولًا: معرفة أن الله تعالى يحب العمل الصالح، فلا تتركه وإن كان قليلاً فإن الله تعالى يحب منك المداومة على أصل العمل وإن قل، فالقليل من قيام الليل أحب إلى الله تعالى وهو أولى من تركه، والقليل من الصدقة أحب إلى الله تعالى وأولى من تركها، وهكذا.

ثانيًا: عدم الإثقال على النفس بالعمل بل يعمل الإنسان ما في قدرته، فإن الإثقال من أسباب الترك.

ثالثًا: محاسبة النفس ومراقبتها دائمًا، ولو أنها على ترك العمل الصالح، ثم معاودته والمحافظة عليه.

رابعاً: صحبة الصالحين، فبهم يقوى الإيمان، ويزداد التمسك بالأعمال الصالحة، وهذه الصحبة منها الواقعية، ومنها ما يكون عبر الكتب والأشرطة ونحوها التي تنقل أخبارهم وتذكر عباداتهم، فتنشط النفوس للاقتداء بهم.

خامسًا: إدراك فضل العمل الصالح، سواءً أكان الفضلُ الخاص أو الفضلُ العام للطاعة والعبادة.

سادساً: قُوَّةُ العِيَمَةِ، والتوكُّلُ على الله تعالى والالتجاءُ إليه، والإكثارُ من دعائه بطلب الإعانة والتوفيق، وليرحرص على الدعاء الذي عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَادِيْ بْنِ حَبَلٍ رض حيث قال له: «أوصيتك يا معاذ: لا تدعَنَّ في ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أحمد وأبو داود والنسيائي، وصححه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم والنوي، وقال الحافظ: سنه قوي.^(١)

سابعاً: الاستشعار بأن المداومة على العمل الصالح طريق لحسن الخاتمة بإذن الله تعالى.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٤٢٤، وأبو داود في أئمَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمُخْبِرِيهِ وَتَرْتِيلِهِ، باب في الاستئثار ٢ / ٨٦(١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣(١٣٠٣) ولفظه فيها: «أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، ورواه أيضاً في السنن الكبرى ٦/٣٢(٩٩٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد ١/٢٣٩(٦٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/١٥٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي ٣٠٧/٣ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن خزيمة ١/٣٦٩(٧٥١)، وأبن حبان ١/٤٦٨، ورواه أبو حفص الصالحي ١/٨٨؛ إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (سبل السلام ٤/٣٦٤)، وقال النووي (خلاصة الأحكام ١/٤٦٨)، ورياض الصالحين ١/٨٨)؛ إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (سبل السلام ١/٤٠٢)؛ سنه قوي.

قضاء الصيام

٣ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِنُ:

الفائدة الأولى: من أفترط في رمضان لعدم شرعي كالمرض أو السفر أو غيرهما؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفترطه بعد الأ أيام التي أفترط، لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ)^(٢)، ومنْ أَفْطَرَ جَمِيعَ الشَّهْرِ لِزَمْهِ جَمِيعِ أَيَّامِهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا لِرَمَضَانِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ تَسْعَةً وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا لِرَمَضَانِ تَسْعَةً وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا فَفَقْطُ.

الفائدة الثانية: وقت القضاء مُوَسَّعٌ مِنْ نِهايةِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ التِّي تَلَيَّهَا بِحِيثِ يَكُونُ بَيْنُهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي بَعْدِ الأَيَّامِ التِّي عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رَمَضَانَ الثَّانِي عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَلَا يَجُوزُ تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدون عذرٍ، وَمَا يَدْلِي عَلَى سُعَةِ وَقْتِ القَضَاءِ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(٣). متفق عليه^(٤)، والأفضل المبادرة بالقضاء لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشيةً من عروض العوارض أو النسيان، ولكي يصح له صيام ستة أيام من شوال لأنها لا تصام إلا بعد القضاء، وله أن يصوم القضاء متتابعاً وله أن يصومه مفرقاً.

الفائدة الثالثة: من أفترط في رمضان لعدم فله حالان:

الحال الأولى: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لَا يُرجَحُ شِفَاؤُهُ مِنْهُ، فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكييناً، فإن مات قبل أن يطعم أطعم عنه من تركته، وإن صام عنه بعض أقاربه من أولاده أو زوجته أو غيرهم أجزاءً عنه ذلك، ولم ي يحتاج معه إلى الإطعام.

الحال الثانية: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرجَحُ شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستمر به العذر حتى يموت، فهذا لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه عددًا من أيام آخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزم صومه.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صومٌ /٦٩٠/ (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت /٨٠٣/ (١٤٧).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان /٦٨/ (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان /٨٠٢/ (١٤٦).

الحالة الثانية: إن يتمكّن من القضاء ولكنه فرط فيه حتى مات، فهذا أولياؤه بالخيار، إما أن يطعموا عنه من تركته كلّ يوم مسكيّناً، لـكـلّ مسكيّنٍ كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم يصوموا عنه جميع الأيام التي تمكّن من قضائها وفَرَطَ فيها. ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أنْ يصوم عنه جماعةٌ بعدهِ الأيام التي عليه في يوم واحدٍ، قال الحسن: إن صام عنه ثلاثةٌ رجلاً يوماً واحداً بجائز.^(١) ويدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، جميع الصيام الواجب كالندور والكفارات، ولكن يلاحظ أنه فيما يجب فيه التتابع أنه لا بد من تتابع القضاء، سواء أكان الذي يقضي عنه واحد، أم كانوا جماعة يتناوبون الأيام.

^(١) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به ٦٩٠ / ٢ قبل الحديث رقم (١٨٥١).

صِيَامُ التَّطْوِعِ

٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟»، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ [بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَمَمْ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًَا، وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤَدَ، وَهُوَ أَعْدُلُ الصِّيَامِ» [وفي روایة: أَفْضَلُ الصِّيَامِ]، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه.^(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَاءِدُ:

الفائدة الأولى: لقد نوع الله تعالى لعباده العبادات لتسهل عليهم، وليعتنمو الفرصة للتقرب إلى الله تعالى بما يناسبهم ويسهل عليهم، ومن ذلك ما شرعه من أنواع الصيام المختلفة في أيام السنة، وقد أخبر النبي ﷺ عن أنواع من النافلة في هذا الحديث، منها:

أولاً: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأخبر أنَّ «الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، وهذا العدد هو أقل عدد ورد الحث عليه في كل شهر في الأحاديث المشهورة^(٢)، وللإنسان أن يصوم اليوم واليومين فهو خير على كل حال، لكن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاثة أيام من كل شهر.

ثانياً: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ ثُلُثَ الشَّهْرِ، عَشَرَةً أَيَّامٍ كُلَّ شَهْرٍ.

ثالثاً: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ نِصْفَ الشَّهْرِ، حَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا كُلَّ شَهْرٍ، وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا «أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، وهو «صِيَامٌ دَاؤَدَ» عليه السلام.

الفائدة الثانية: لم يحدِّد النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث الأيام الثلاثة التي يشرع صيامها من كُلِّ شَهْرٍ بل أطلقها، فلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَهَا فِيمَا شَاءَ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ مُتَوَالِيَّةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، والأفضل في صيامها فِعلٌ وَاحِدٌ مِمَّا يَلِي:

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّئْنَا دَاؤَدَ زَبُوا) ٣٢٣٦ (١٢٥٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب الْتَّهْيِي عن صوم الدَّهْرِ لِمَنْ تَصَرَّرَ بِهِ أَوْ قَوَّتْ بِهِ حَفَّا ... ٨١٢/٢ (١١٥٩)، والزيادة بين قوسين أولاًها من رواية للبخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدَّهْرِ ٦٩٧/٢ (١٨٧٥)، آخرها من رواية مسلم في الموضع نفسه، والرواية المشار إليها لَمَّا في الموضعين السابقيين.

(٢) كما هو في الروايات المشهورة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، وفي أحاديث كثيرة تبلغ مبلغ التواتر، ولكنه قد جاء في رواية لحديث ابن عمر عند مسلم ٨١٧/٢ (١١٥٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُومْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْزُرُ مَا بَقِيَّ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُومْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْزُرُ مَا بَقِيَّ». فلتتحرر هذه اللفظة، والله أعلم.

أولاً: صيام أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمرى، وهذه الصفة أفضل شيء، لكثرة الأحاديث الواردة في الأمر بها والحمد عليها.

ثانياً: صيام أول إثنين ثم الخميس ثم الإثنين، أو صيام أول اثنين من الشهر والخميسين بعده، أو صيام ثلاثة أحمس، أو ثلاثة أيام.

الفائدة الثالثة: من الأحكام المتعلقة بصيام التطوع ما يلي:

أولاً: يصح صيام التطوع بنية من النهار، بحيث أن المسلم إذا لم يأت بأي مفطر بعد الفجر كالأكل أو الشرب أو الجماع؛ فإنه يجوز له أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار ولو بعد العصر، ثم يتم يومه صائماً.

ثانياً: إذا صام المسلم تطوعاً فالأفضل له إتمام صيامه، وإن قطعه لعذر شرعي أو لغير عذر فلا حرج عليه، وإن قضى بدلاً عنه يوماً آخر فهو حسن.

ثالثاً: من كان عليه قضاء شيء من رمضان فالأفضل أن يقضيه قبل أن يصوم تطوعاً، ولكن من صام تطوعاً في هذه الحال فصومه صحيح على الراجح من قول العلماء؛ لأن وقت قضاء صيام رمضان موسّع؛ فجاز التطوع قبل فعله كالصلاحة يتَطَوَّعُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّاً ما تقدم من صيام الست من شوال، وأنه ينبغي أن يقدم القضاء عليها.

الفهرس

المقدمة

٥

أولاً: الأحاديث التي تسبّب رمضان

١- حكم الصيام قبل رمضان

٢- وجوب الصيام بروبة هلال رمضان أو إتمام عدة شعبان

٣- النية في الصيام

١٣

ثانياً: الأحاديث التي في رمضان

١- وجوب صيام رمضان ومكانته

٢- فضل صيام رمضان وأسباب المغفرة فيه

٣- فضل الصيام عموماً وما يشرع للصائم

٤- خصائص شهر رمضان

٥- مشروعية قيام رمضان وفضله

٦- أحوال الناس في الصيام ومن يجوز له الفطر

٧- حكم صيام الحاضر والنفساء وقضائهم

٨- من لا يحب عليه الصيام

٩- الصيام في السفر

١٠- حكم الجماع في نهار رمضان ومقدماته

١١- الفطر بالحجامة وإخراج الدم

١٢- الفطر بالأكل والشرب وما في معناهما وشروط الفطر بالمفطرات

١٣- استحباب العمرة في رمضان وفضلها

١٤- سنن السواك للصائم

١٥- الحكمة من مشروعية الصيام وما يُنْبِغِي تجنبه للصائم

١٦- وجوب حفظ الحوار عن الحرام في الصيام وغيره

١٧- سنن السحور للصائم وفضله

١٨- سنن تعجيل الفطر للصائم

١٩- الجود وقراءة القرآن في رمضان

٢٠- سنن الاعتكاف

- ٢١ - مَئُونُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرُأُ الْقُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرُؤُهُ
- ٢٢ - فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَشْرُوعَيْهُ تَحْرِيْهَا وَقِيَامِهَا
- ٢٣ - الدُّعَاءُ وَأَهْمَانِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
- ٢٤ - وُجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَةِ الْمَالِ
- ٢٥ - الْأَمْوَالُ الرَّكُوْيَةُ وَأَنْصِبَتُهَا
- ٢٦ - مَنْ يُعْطُونَ الرَّكَاهَ
- ٢٧ - الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يَحْبُبُ الرَّكَاهُ فِيهَا
- ٢٨ - مَعَارِكُ الْعِرَّةِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٩ - وَجُوبُ زَكَةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٠ - الْاِهْتِمَامُ بِصَلَاتِ الْعِيدِ

ثالثاً: الأحاديث التي تتلو رمضان

٨٦

- ١ - سُنْيَةُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ
- ٢ - مَشْرُوعَيْهُ الْمُدَاؤَمَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
- ٣ - قَضَاءُ الصِّيَامِ
- ٤ - صِيَامُ التَّطْوِعِ